(٥٢) كتاب اللباس والزينة

١ ﴿ باب ﴾ ماجاء فى النظافة واظهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبسه ﴿ عن جابر ابن عبدالله ﴾ (١) قال أتانا رسول الله ﷺ زائرا فى منزلنا فرأى رجلا شعثا (٢) فقال اما كان يجد هذا مايسكن (٣) به رأسه ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا مايغسل به ثيابه

٢ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٤) عن ابن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم (٥) فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم (٦) فان الله عز وجل لايحب الفحش

وابن حبان فى صحيحه (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم الغناء مع آلة اللهو وبدونها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود وغيره من آلة اللهو ، وقد وضع جماعة من أهل العلم فى تحريم ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لايصح فى الباب حديث أبداً (واختلف المجوزون) فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله (قال المجوزون) انه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولها من القياس والاستدلال مايقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات ، وقد أتى الشوكانى رحمه الله بحجج الفريقين وما روى فى الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال فى ذلك ثم قال واذا تقرر جميع ماحررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فان سامع ما كان كذلك لايخلو عن بلية وان كان من التصلب فى ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث فى هذه المسألة فعليه بالرسالة التى سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع اه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مسكين بن بكير ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى متفرقا شعره (٣) من التسكين أى مايلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبوداود والمنذرى وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم أوله بسنده فى باب استحباب الخيلاء فى الحرب من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٥٧ رقم ١٨٧ وسيأتى بطوله فى باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع ابن عمرو ، ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة من تميم ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى داخلون عليهم والظاهر انه ﷺ قال ذلك حين دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم (٦) زاد فى رواية أبى داود (حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس) فان الله عز وجل الخ (وقوله كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المتبين الذى يعرفه كل من

ولا التفحش (١) ﴿عن أبي الأحوص﴾ (٢) عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ وعلي شملة أو شملتان (وفي رواية فرآني رث الهيئة) فقال لي هل لك من مال؟ قلت نعم، قد آتاني الله عز وجل من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه، قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمته، فرحت اليه في حلة (وفي لفظ) (٣) فغدوت عليه في حلة حمراء ﴿عن أبي رجاء العطاردي﴾ (٤) قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف (٥) من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال ان رسول الله ﷺ قال من انعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه (وفي لفظ على عبده) ﴿عن سمرة ابن جندب﴾ (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم ﴿وعن ابن عباس﴾ (٧) عن النبي ﷺ نحوه، وفيه البسوا من ثيابكم البياض (عن ابن عمر) (٨) قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا أبيض فقال اجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال فلا أدري مارد عليه، فقال النبي ﷺ البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا، اظنه قال ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة ﴿باب ما جاء في الإزار والقميص وآداب تتعلق بذلك﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) قال قال أبو القاسم ﷺ إزرة المؤمن من أنصاف الساقين (١٠)

بقصده، إذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته (١) أي تكلف الفحش وتعمده ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن أبيه الخ (قلت) أبوه مالك بن نضلة الصحابي رضي الله عنه (٣) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر قال الامام احمد حدثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك فذكره باسناده يعني المتقدم ومعناه قال فغدوت اليه في حلة حمراء ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء العطاردي الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب، الذي في طرفيه علمان والميم زائدة (من خز) قال في النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وان أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم (يعني الحرير) وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير) اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال احمد ثقات (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب احسان الكفن من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة ١٧١ رقم ١٢٧ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه كالذي قبله في الباب المشار اليه فارجع اليه (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه ابن ماجه باختصار قرة العين، رواه (حم طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والاخرة، قال وإياك يارسول الله، ورجالهما رجاله الصحيح ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد انا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال أبي وهو العلاء بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة قال أبو القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء بلفظ

٨ فأسفل من ذلك الى ما فوق الكعبين، فما كان من أسفل من ذلك ففى النار ﴿ عن ابن
٩ عمر ﴾(١) قال ما قال رسول الله ﷺ فى الإزار فهو فى القميص(٢) ﴿عن أم سلمة﴾ (٣)زوج
١٠ النبى ﷺ قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من قميص(٤) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥)قال
١١ قال رسول الله اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم(وفى رواية)بميامنكم ﴿وعنه أيضا﴾(٦)أن
رسول الله ﷺ نهى عن لبستين الصّماء وأن يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شى ،
١٢ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٧)أن النبى ﷺ قال لا ترتدوا الصّماء فى ثوب واحد ولا يأكل أحدكم بشماله

آخر عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ إزرة المؤمن الى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك فى النار) قال فى النهاية والعضلة (بالتحريك (فى البدن كل لحمة صُلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق اه والمعنى أنه يجوز جعل الإزاء إلى عضلة الساق تحت الركبة ثم إلى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فما جاوز الكعبين فهو فى النار ﴿تخريجه﴾ (نس) وللبخارى منه (ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبى الصباح الأيلى قال سمعت يزيد بن أبى سمية يقول سمعت ابن عمر يقول ماقال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه انه ماتوعّد به رسول الله ﷺ فى إسبال الازار فهو فى القميص أيضا، فيحرم ما كان منه أسفل من الكعبين، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر، ويحتمل انه مرفوع بالمعنى ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو تميلة يحيى بن واضح قال أخبرنى عبد المؤمن بن خالد ثنا عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) انما كان لبس القميص أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد، بخلاف مايلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ماقرب من الانسان كان أحب اليه من غيره، ولهذا شبّه النبى ﷺ الانصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فانه شبّههم بالدثار، وانما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره ، وفى حديث المرجوم انه يتقمص فى أنهار الجنة أى ينغمس فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د مذنس) وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى ، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبدالله ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اه (يعنى حديث الباب) وقال المنذرى عبد المؤمن هذا قاضى مرو لابأس به وأبو تميله يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه ابن معين اه (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب البداءة باليمين من أبواب الوضوء فى الجزء الثانى صحيفة ٥ رقم ٢١٩ وجاء عند الترمذى عن أبى هريرة أيضا أن النبى ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وصححه ابن عبد البر (٦) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة اشتمال الصماء من أبواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٩٨ رقم ٣٩٠ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه كالذى قبله فى الباب المشار اليه صحيفة ٩٩ رقم ٣٩١

ولا يمش فى نعل واحد ولا يحتب فى ثوب واحد ﴿ **باب** ماجاء فى النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك ﴾ ﴿ عن نافع أن ابن عمر ﴾(١) كان يلبس السبتية (٢) ويتوضأ فيها وذكر ان النبى ﷺ ١٣
كان يفعله ﴿ عن جابر ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى غزوة غزاها استكثروا من ١٤
النعال فان الرجل لا يزال راكبا(٤) ما انتعل ﴿ عن ابى امامة ﴾ (٥) قال خرج رسول الله ﷺ ١٥
على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمّروا (٦) وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، (٧) فقال رسول الله ﷺ تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يارسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون (٨) قال فقال النبى ﷺ فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٩) ويوفرون سبالهم ، قال فقال النبى ﷺ قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (١٠) قال كانت نعال ١٦
رسول الله ﷺ قبالان (١١) ﴿ عن أبى هريرة ﴾(١٢) أن رسول الله ﷺ قال اذا انتعل أحدكم ١٧

باب (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا العمرى عن سعيد المقبرى ونافع ان ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة يعنى النعال السبتية، قال فى النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل ، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ (وقال أيضا) انما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة ، ورواية مالك (فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر) ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك) من وجه آخر مطولا وسيأتى مطولا للامام احمد أيضا فى باب فتاوى ابن عمر من مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه كأنه فى حكم الراكب من عدم إيذاء الأرض لقدميه بحرها أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** زيد بن يحيى حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدثنى القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾(٦) أى غيروا الشيب بالحناء والكتم (وصفروا) أى بالورس والزعفران (٧) يعنى يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر(٨) أى يلبسون الخفاف جمع خف ولا يلبسون النعال جمع نعل (٩) جمع عثنون وهى اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سَبَلة بالتحريك الشارب، والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن فى زمننا هذا حتى بعض العلماء فلاحول ولا قوة إلا بالله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وفى الصحيح طرق منه، ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بكسر أوله تثنية قبال ككتاب زمام النعل وهو السير الذى يكون بين إصبعى الرجل الوسطى والتى تليها ، ويجمع السير الى السير الذى على وجه قدمه هو الشراك ﴿ تخريجه ﴾ (خ ، والأربعة) (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد بن زياد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾

فليبدأ بيمينه، واذا خلع فليبدأ بشماله، وقال انعلهما جميعا، زاد فى رواية واذا انقطع شسع (١) أحدكم
١٨ فلا يمش فى نعل واحد، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول الله
ﷺ اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، واذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما تنعل
١٩ وآخرهما تنزع ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ولغ الكلب فى اناء
أحدكم فليغسله سبع مرات (٤) واذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعله الأخرى حتى يصلحها
٢٠ (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (٥) أن النبى ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحدة أو نعل واحدة

---

(١) بكسر المعجمة وسكون المهملة، قال فى النهاية الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام، والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع وانما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى النظر ويعاب فاعله ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء الأول منه (م دجه) وأخرج الزيادة (ق د مذ)
(٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق قال أنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾
(خ د مذ) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾
(٤) تقدم شرح هذه الجملة فى باب ماجاء فى سؤر الكلاب من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢١٩
﴿تخريجه﴾ الحديث سنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين، وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشسع وأخرجه (م دنس) من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله (٥) (خط) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد) وكان فى كتاب أبى عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسين يعنى ابن ذكوان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحد أو نعل واحدة، وفى الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه فى كتابه فظننت انه ترك حديثه من أجل انه روى عن عمرو بن خالد الذى يحدث عن زيد بن على، وعمرو بن خالد لايساوى شيئا، هذا آخر كلام عبد الله بن الامام احمد كما جاء فى الاصل، وهو يفيد ان الامام احمد رحمه الله ضرب على هذا الحديث من أجل ان الحسين بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد يعنى القرشى مولى بنى هاشم فيما ظنه عبد الله بن الامام احمد وقد قال فيه الامام أحمد كما فى التهذيب كذاب، يروى عن زيد بن على عن آبائه أحاديث موضوعة اهـ (قلت) وهذا لايؤثر فى عدالة الحسين بن ذكوان فهو ثقة من رجال الكتب الستة، وثقه بن معين وأبو حاتم، على ان حديث الباب ليس من رواية ابن ذكوان عن عمرو بن خالد، ومجرد روايته عن عمرو بن خالد لاتعد طعنا فيه، فكم من ثقات كبار رووا عن ضعفاء، وعلى هذا فحديث الباب صحيح ويؤيده ماقبله ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى وعبد الله بن احمد وجادة عن كتاب أبيه وقال ضرب عليه أبى ولم يحدثنا به ورجال احمد رجال الصحيح، وكذا رجال الطبرانى إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان قلت وهو من رجال الصحيح اهـ هكذا جاء فى مجمع الزوائد الحسن بن ذكوان بدل الحسين والظاهر انه خطأ مطبعى والصواب الحسين كما فى المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فى العمامة والسراويل وحلل الحبرة ﴾ ﴿ عن جابر ﴾ (١) أن النبى ﷺ دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ﴿ عن جعفر بن عمرو بن حريث ﴾ (٢) عن أبيه رضى الله عنه
أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٣) ﴿ عن سويد بن قيس ﴾ (٤) قال جلبت أنا
ومخرمة العبدى (رضى الله عنه) ثيابا من هجر قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل
وعندنا وزانون يزنون بالأجر فقال للوزان زن وأرجح ﴿ عن قتادة ﴾ (٥) قال قلت لأنس أى
اللباس كان أعجب (وفى رواية) أحب إلى رسول الله ﷺ قال الحبرة (٦) ﴿ حدثنا هشيم ﴾
(٧) أنبأنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال
له أبيّ (يعنى ابن كعب) ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب
عن ذلك عمر (٨) وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول (٩) فقال له أبيّ ليس ذلك

﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد أنا أبو الزبير عن جابر (يعنى بن عبد الله) أن
النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م.والأربعة) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا مساور الوراق عن جعفر
ابن عمرو بن حريث عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند أبى داود بلفظ (رأيت النبى ﷺ على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) فزاد أنه ﷺ أرخى طرفها بين كتفيه ﴿ تخريجه ﴾
قال المنذرى رواه (م.والأربعة) وقد استدل على ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر المتقدم
فقد جاء بدون ذكر الذؤابة، قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل
مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ماينا سبه اه وفيه دلالة أيضا على مشروعية
العمامة السوداء، وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز ارسال طرف العمامة بين الكتفين (قال النووى)
فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما ، ولم يصح فى
النهى عن ترك ارسالها شىء ، وارسالها إرسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره اه
(٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الأمر بالكيل والوزن من كتاب البيوع فى
الجزء الخامس عشر صحيفة ٤٩ فارجع اليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذى وتقدم
حديث أبى أمامة فى الباب السابق وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون
فقال رسول الله ﷺ تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب، وفيه مشروعية لبس السراويل والازار
للأمر بذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز وعفان قال ثنا همام ثنا قتادة قال قلت لأنس (يعنى ابن مالك) الخ
﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الجوهرى الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة
أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبى ذر (الحمد لله الذى أطعمنا الخمير
وألبسنا الحبير ، وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها
أكثر احتمالا للوسخ من غيرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، والثلاثة) (٧) ﴿ حدثنا هشيم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٨)
أى ترك النهى عنه (٩) الظاهر انهم كانوا يضيفون شيئا من البول إلى مايصبغ به لمصلحة فى ذلك فعفى
عنه للضرورة ، هذا اذا صح الحديث وسيأتى الكلام عليه فى التخريج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده

٢٦ لك لقد لبسها النبي ﷺ ولبسناهن فى عهده ﴿ باب مايقول من استجد ثوبا ﴾ ﴿ عن عمر ابن الخطاب ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته (٢) الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق (٣) أو قال ألقى فتصدق به كان فى ذمة الله تعالى وفى جوار الله وفى كنف الله (٤)
٢٧ حيا وميتا حيا وميتا حيا وميتا (ز) ﴿ عن أبى مطر البصرى ﴾ (٥) وكان قد أدرك عليا رضى الله عنه أن عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ماأتجمل به فى الناس
٢٨ وأوارى به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ وعن أبى مطر أيضا ﴾ (٦) أنه رأى عليا رضى الله عنه أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى مابين الرسغين (٧) الى الكعبين يقول ولبسه الحمد لله الذى رزقنى من الرياش (٨) ما أتجمل به فى الناس وأوارى

الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر **باب** (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أنبأنا أصبغ عن أبى العلاء الشامى قال لبس أبو امامة (يعنى الباهلى) ثوبا جديدا فلما بلغ تَرْقُوَته قال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحتين وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين (٣) أى الذى أبلاه (أو قال ألقى) او للشك من الراوى ، وألقى أى ترك لبسه (٤) أى حفظه ورعايته وكرر حيا وميتا للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون وقال الترمذى هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة اه (قلت) رواية يحيى بن ايوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى وقال هذا حديث لم يحتج الشيخان باسناده ولم أذكر أيضا فى هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام اه (قلت) وسكت عنه الذهبى (٥) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى سويد بن سعيد حدثنا مروان الفزارى عن المختار بن نافع حدثنى أبو مطر البصرى وكان قد أدرك عليا الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وفى اسناده المختار بن نافع ، قال البخارى والنسائى وأبو حاتم منكر الحديث، وفى اسناده ايضا ابو مطر الجهنى البصرى، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال أبو حاتم مجهول تركه حفص بن غياث وقال ابو زرعة لايعرف اسمه (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع التمار عن أبى مطر أنه رأى عليا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالسين المهملة وفى لغة بالصاد المهملة بدل السين وهو مفصل مابين الكف والساعد (٨) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل الرياش جمع الريش (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه قال كنت مع على فانتهينا الى السوق الكبير فتوسم شيخا منهم فقال ياشيخ احسن بيعتى فى قميص بثلاثة دراهم، قال نعم ياأمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا وأتى غلاما حدثا والباقى بنحوه ، وفى رواية كان النبى ﷺ إذا لبس ثوبا جديدا ، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف اه (قلت)

به عورتى ، فقيل هذا شىء ترويه عن نفسك أو عن نبى الله ﷺ ؟ قال هذا سمعته من رسول
الله ﷺ يقوله عند الكسوة الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس وأوارى به
عورتى ﷺ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه ٢٩
باسمه (٢) قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ماصنع
له،وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له ﴿ باب ماجاء فى الأسود والأخضر والمزعفر والملونات ﴾
﴿ عن مُطَرِّف عن عائشة ﴾ (٣) رضى الله عنها أنها جعلت للنبى ﷺ بردة سوداء من صوف ٣٠
فذكر سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها (٤) وكان يحب الريح الطيبة
﴿ وعن أبى رِمثة التيمى ﴾ (٥) قال كنت مع أبى فأتيت النبى ﷺ فوجدناه جالسا فى ظل ٣١

وفيه أيضا أبو مطر البصرى وتقدم الكلام عليهما فى الحديث السابق والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن سعيد الجريرى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سماه باسمه المتعارف (قميصا أو عمامة) زاد الترمذى (أو رداءا) ويقاس عليه غيره كالخف ونحوه والمقصود التعميم ، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويع ، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك من خيره الخ) ولفظ الترمذى (أسألك خيره) وهو أى لفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبى ﷺ لعائشة عليك بالجوامع الكوامل (اللهم انى أسألك الخير كله) ولفظ الامام أحمد انسب ، لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره ، وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس فى الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وأن يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب فى العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا لايبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دمذنس) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له) وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح اه واحاديث الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد والله أعلم

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا همام قال ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ كان يحب الريح الطيبة ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وروى مسلم والترمذى عن عائشة أيضا (قالت خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود) المرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز والجمع مروط كذا فى القاموس (وقوله مرحل) بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة مشددة كمعظم وهو برد فيه تصاوير قال النووى والمراد تصاوير رحال الابل ولا يأس بهذه الصورة اه وسيأتى الكلام على حكم مافيه صورة قريبا ، وهذان الحديثان يدلان على أنه لا كراهة فى لبس السواد (٥) ﴿ سنده ﴾

٣٢ الكعبة وعليه بردان أخضران ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر
٣٣ الرجل (٢) ﴿عن يحيى بن يَعمَر﴾ (٣) ان عمارا قال قدمت على اهلى ليلا وقد تشققت يداى
(٤) فضمخونى بالزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ولم يرحب بى
فقال اغسل هذا،قال فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى علىّ منه شىء فسلمت عليه فلم يرد على ولم
يرحب بى وقال اغسل هذا عنك،فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على ورحب بى وقال
إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر(٥)ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام
٣٤ أو أكل أو شرب ان يتوضأ ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر﴾ (٦) انه كان يصبغ ثيابه

حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسى عن أبى رمثه التيمى الخ (قلت) ويقال التميمى فمن قال التيمى نسبه لتيم الرباب ، ومن قال التميمى نسبه لولد امرىء القيس زيد بن مناة بنى تميم ﴿تخريجه﴾ (دمذ) والنسائى مختصرا ومطولا،وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد ، قال الشوكانى وعبيد الله (يعنى ابن أياد) وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن يثربى كذا قال صاحب التقريب (وقال الترمذى) اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة،وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجلها فى أعين الناظرين (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن يلطخ جسمه بالزعفران ، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله (باب النهى عن التزعفر للرجال) قال الحافظ أى فى الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر) وقيده بالرجل ليخرج المرأة،قال الحافظ ذكر فيه (يعنى فى باب الثوب المزعفر) حديث ابن عمر نهى النبى ﷺ ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران،قال وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال ، قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهى عنه للمحرم خاصة،وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم،وحديث ابن عمر الآتى فى باب النعال السبتية (يعنى عند البخارى) يدل على الجواز فان فيه ان النبى ﷺ كان يصبغ بالصفرة اه (قلت) وكذلك حديث ابن عمر أيضا الآتى فى آخر هذا الباب يدل على الجواز والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . طل والثلاثة وغيرهم) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بز بن أسد ثنا حماد بن سلمة انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ان عمارا (يعنى ابن ياسر)قال قدمت على أهلى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكثر فى الشتاء (وقوله فضمخونى) أى لطخونى بزعفران وجعلوه فى شقوق يدى للمداواة،والظاهر ان التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداواة أولأن ذلك لا يصح علاجا أفاده صاحب اللمعات(٥)زاد عند أبى داود (بخير) أى لا تحضر جنازة الكافر بخير يعود عليه وهذا لاينافى أنها تحضرها لعذابه وتأنيبه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى فى اسناده عطاء الخراسانى (يعنى ابن أبى مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به صدوق يحتج بحديثه،وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به والله أعلم ، وفيه كراهة تضمخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر الخ

ويدّهن بالزعفران(١)فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ قال لأنى رأيته أحب الأصباغ
إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه(٢) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ ٣٥
رخص فى الثوب المصبوغ مالم يكن به نفض(٤) ولا ردع ﴿ **باب** نهى الرجال عن المعصفر
وماجاء فى الأحمر ﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
على ّ وبين معصفرين(٦)قال هذه ثياب الكفار(٧)لاتلبسها(وفى لفظ)قال ألقها فانها ثياب الكفار ٣٦

﴿غريبه﴾(١) جاء عند أبى داود بلفظ (كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة) فهذه الرواية فسرت موضع الادهان فى رواية الامام احمد وهو اللحية ، ورواية الامام احمد فسرت المراد بالصفرة فى رواية أبى داود وهو الزعفران،والأحاديث يفسر بعضها بعضا (٢) جاء عند أبى داود والنسائى وقد كان (يعنى النبى ﷺ) يصبغ بها (أى بالصفرة) ثيابه كلها حتى عمامته ، ﴿تخريجه﴾ (دنس) والحديث فى اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران ، واخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال واما الصفرة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فانى أحب أن أصبغ بها ، قال المنذرى واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة ، وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا اه قال الشوكانى ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى يعنى قوله (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) اه والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ ان اليهود والنصارى لاتصبغ فخالفوهم واصبغوا رواه النسائى وغيره ، قال ابن الجوزى قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال انى لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج بن أرطاة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أصل النفض الحركة المعروفة يقال نفض الثوب ونحوه ، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم،والردع أثر الخلوق والطيب، قال فى النهاية لم ينه عن شىء من الأردية إلا عن المزعفرة التى تردع على الجلد أى تنفض صبغها عليه وثوبه رديع مصبوغ بالزعفران اه وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الامام احمد قال حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع ، وهو مرسل،وتقدم فى الباب الأول من أبواب مايجوز للمحرم فعله وما لايجوز له من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر صحيفة ١٩٤ رقم ١٦١ وروى الامام احمد أيضا مثله مرفوعا عن ابن عباس عن النبى ﷺ وتقدم فى الباب المشار اليه صحيفة ١٩٥ رقم ١٦٢ وهو يفيد ان المراد بذلك المحرم بحج أو عمرة ﴿ تخريجه ﴾ (عل بز) وفى اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، ضعفه الهيثمى والحافظ فى التقريب ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن هشام الدستوائى ثنا يحيى (يعنى ابن أبى كثير) عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى تشبه ثياب

٣٧ ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾ (١) قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر (٢) قال فنظر إلى رسول الله ﷺ فاذا على ريطة (٣) مضرجة بعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها فأتيت أهلي وهم يسجرون (٤) تنورهم فلففتها ثم القيتها فيه ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال ما فعلت الريطة؟ قال قلت قد عرفت ما كرهت فاتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فالقيتها فيه، فقال النبي ﷺ فهلا كسوتها بعض أهلك؟ (٥) وذكر انه حين هبط بهم من ثنية اذاخر صلى (٦) بهم رسول الله ﷺ إلى جدر (أي جدار) اتخذه قبلة فاقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ فما زال يدارئها ويدنو

٣٨ من الجدر حتى نظرت الى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر ومرت من خلفه ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) قال راح عثمان (٨) حاجا الى مكة ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه بردع الطيب وملحفة (٩) معصفرة مفدمة فادرك الناس بمال (١٠) قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره وأنف (١١) وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني (١٢)

الكفار ﴿تخريجه﴾ (م نس طل) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو مغيرة ثنا هشام بن الغاز حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحتية مشددة هي الطريقة في الجبل (وأذاخر) على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة (٣) بفتح الراء وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ويقال رائطة، قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (وقوله مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة (٤) أي يوقدون (٥) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه، وفيه جواز لبس المعصفر للنساء، زاد أبو داود وابن ماجه (فانه لا بأس به للنساء) وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من اضاعة المال المنهى عنها (٦) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها في باب دفع المار بين يدي المصلي من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ ﴿تخريجه﴾ (دجه) ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعني ابن عفان رضي الله عنه (٩) الملحفة بكسر الميم في الأصل هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف مثل كتاب وكتب (وقوله مفدمة) بضم الميم وسكون الفاء الفدم المشبع حمرة (١٠) بفتحتين اسم موضع بين مكة والمدينة (١١) أي أنكر عليه هذا الفعل وتضجر منه (١٢) معناه ان النهي خاص بي وسيأتي الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبدالله بن موهب وثقه ابن معين في رواية وقد ضعف اه (قلت) جاء في الخلاصة عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعمرة، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبدالرحمن قال احمد أحاديثه مناكير ووثقه ابن حبان اه ويستفاد من هذا أن قوله في السند (حدثنا عبيدالله يعني ابن عبد الله خطأ) وصوابه حدثنا عبيدالله يعني ابن عبد الرحمن، وقوله في السند أيضا (أخبرني عمي عبيد الله بن عبدالرحمن)

٣٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) أن النبي ﷺ رأى على رجل صفرة فكرهها، فقال لو أمرتم هذا
٤٠ ان يغسل هذه الصفرة، قال وكان لا يكاد يواجه أحدا فى وجهه بشيء يكرهه ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال نهانى رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم (٣) عن المعصفر والتختم بالذهب (٤)

خطأ أيضا وصوابه (أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الله) الخ والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوى قال سمعت أنس بن مالك أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (دمذ فس طل) وفى اسناده سلم بن قيس العلوى ، قال فى الخلاصة ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين اه (قلت) قال المنذرى قال يحيى بن معين ثقه، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدى لم يكن من أولاد على بن أبى طالب إلا أن قوما بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا اليهم، وقال ابن حبان كان شعبة يحمل عليه ويقول كان سلم العلوى يرى الهلال قبل الناس ببومين منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع وعثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن زيد قال وكيع قال سمعت عبد الله بن حنين وقال عثمان عن عبد الله بن حنين سمعت عليا يقول نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهره أن النهى خاص بعلى رضى الله عنه وسيأتى الكلام على ذلك (٤) سيأتى الكلام على التختم بالذهب فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م والثلاثة) (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر وإلى ذلك ذهبت العترة، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك الى الاباحة، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن، قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفر) زاد فى رواية أبى داود والنسائى (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها) وقال الخطابى النهى منصرف الى ماصبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهى متوجها الى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهى عنه ، ويؤيد ذلك ماتقدم فى الباب السابق من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، وقد اجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهى سائر الأمة، وكذلك اجاب عن حديث على المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله نهانى ان ذلك مختص به وأكد ذلك بقوله فى الحديث نفسه ولا أقول نهاكم (قال الشوكانى) وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ؟ والحق الأول فيكون نهيه لعلى وعبد الله بن عمرو نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر، لما تقرر فى الأصول من أن فعله الخالى عن التأسى الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المصفرة ، والعصفر وان كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ماثبت فى الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتى لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتى ماحكاه الترمذى عن أهل

٤١ ﴿ باب ماجاء فى الأحمر ﴾ ﴿ عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴾ (١) ان رجلا من بنى حارثة حدثه ان رافع بن خديج رضى الله عنه حدثهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر قال فلما نزل رسول الله ﷺ للغداء قال علق كل رجل بخطام ناقته (٢) ثم ارسلها تهز فى الشجر، قال ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ قال ورحالنا على اباعرنا، قال فرفع رسول الله ﷺ رأسه فرأى اكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمر (٣) قال فقال رسول الله ﷺ ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم (٤) قال فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها منها

٤٢ ﴿ عن عثمان بن محمد عن رافع بن خديج ﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ رأى حمرة قد ظهرت فكرهها فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريره قطيفة حمراء فعجب الناس من ذلك (٦)

٤٣ ﴿ حدثنا يحيى بن أبى بكير ﴾ (٧) حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق قال سمعت البراء (٨) رضى الله عنه يقول مارأيت احدا من خلق الله أحسن فى حلة حمراء من رسول الله ﷺ وان جمته (٩) لتضرب الى منكبيه قال ابن أبى بكير (١٠) لتضرب قريبا من منكبيه (١١) وقد سمعته يحدث به مرارا (١٢)

الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقى رادّا لقول الشافعى انه لم يحك أحد عن النبى ﷺ عن الصفرة إلا ماقال علىّ نهانى ولا أقول نهاكم ان الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ثم ذكر أحاديث، ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ثم ذكر باسناده ماصح عن الشافعى انه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه تركها ترعى فى الشجر، والخطام هو الحبل الذى تقاد به الدابة (٣) أى صوف مصبوغ بالحمرة (٤) أى غلبكم أمرها وظهرت فيكم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عثمان بن محمد عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) انما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال انه روى كراهة الحمرة عن النبى ﷺ (والقطيفة) كل ثوب له خَمْل (أى هُدب) من أى شىء كان ويقال له الخميل والخميلة (ويجاب عن هذا) بأن هذه القطيفة صبغ غزلها ثم نسج، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتى فى حديث البراء بن عازب وسيأتى الكلام عليه، أما المكروه فهو ماصبغ بعد النسج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا اسرائيل حدثنا أبو اسحاق وحدثنا يحيى بن أبى بكير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى ابن عازب رضى الله عنه (٩) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (١٠) يعنى فى روايته (١١) يعنى بشحمة أذنيه كما فى بعض الروايات، وفى رواية إلى انصاف أذنيه وعاتقه، قيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت إلى انصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (١٢) الظاهر أن القائل (وقد سمعته يحدث به مرارا الخ هو يحيى بن أبى بكير والضمير يعود على اسرائيل، والمعنى أن

ماحدث به قط إلا ضحك (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن ٤٤
خاتم الذهب (٢) وعن لبس الحمرة وعن القراءة فى الركوع والسجود

﴿ أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله منهما وما لا يجوز ﴾ ﴿ باب أحاديث جامعة لأمور من ذلك منهى عنها ﴾ ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٣) قال ثنا همام قال ثنا قتادة ٤٥
عن أبى شيخ الهنائى (٤) قال كنت فى ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا اللهم نعم ، قال وأنا أشهد، قال

يحيى قال سمعت اسرائيل يحدث به مرارا الخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (١) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو داود المباركى سليمان بن محمد جار خلف البزار حدثنا أبو شهاب عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الكلام على خاتم الذهب سيأتى فى بابه ، والكلام على القراءة فى الركوع والسجود مر فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٦٥ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد الله بن الامام احمد وهو فى زوائده على مسند أبيه ، وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق ضعيف ، وفى التهذيب ضعفه ابن معين ، وفى الخلاصة قال أيوب ليس بثقة ، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف أيضا (قلت) جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما (هذا) وقد اختلف العلماء فى حكم لبس الاحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضى الله عنهم (ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبو قلابة وطائفة من التابعين رحمهم الله ، والى ذلك ذهبت المالكية والشافعية وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور فى الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، (وذهبت العترة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث على المذكور آخر الباب والاول فيه مجهول والثانى ضعيف ضعفه العلماء ، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ، واحتجوا أيضا بالاحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر (وتقدمت فى الباب السابق) قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخص من الدعوى وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك النوع من الأحمر بخصوصه لايحل لبسه (قال الخطابى) قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة فى اللباس فكان ذلك منصرفا الى ماصبغ من الثياب بعد النسج ، فاما ماصبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى اه (وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة وبه قال مالك (قال الحافظ) والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الاحمر ان كان من أجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى المياثرة الحمراء (قلت سيأتى الكلام عليها فى الباب التالى) وان كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا ، فيقوى ماذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ حدثنا عفان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب أبو شيخ الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون البصرى قيل اسمه حيوان بالمهملة أو المعجمة ابن

أنشدكم الله تعالى أتعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟(١) قالوا اللهم نعم،قال وانا أشهد،قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور(٢) قالوا اللهم نعم،قال وأنا أشهد،قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب فى آنية الفضة؟قالوا اللهم نعم،قال وأنا أشهد ، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن
٤٦ جمع بين حج وعمرة؟قالوا أما هذا فلا،قال أما انها معهن (٣) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (٤) ثنا شعبة عن رجل من ثقيف يقال له فلان بن عبد الواحد قال سمعت أبا مجيب قال لقى أبو ذر أبا هريرة وجعل اثراه قال قبيعة سيفه (٥) فضة فنهاه،وقال أبو ذر قال رسول الله ﷺ مامن
٤٧ إنسان او قال أحد ترك صفراء أو بيضاء الا كوى بها (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٦) قال نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاثة ، نهانى عن القَسِّى (٧) والمِيثرة وان أقرأ وأنا راكع

خالد وهو ثقة من الثالثة اه ، وفى الخلاصة وثقه ابن حبان قال خليفة مات بعد المائة (١) قال فى النهاية أراد اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر ، واليسير هو مالا يجب فيه الزكاة،ويشبه أن يكون انما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما يخل باخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اه (قلت) وهذا كله فى حلى النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه،اما الرجال فلا يجوز لهم لبسه سواء كان قليلا او كثيرا بالاجماع ؛وسيأتى تحقيق المقام فى بابه (الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلى الأذن وجمعه شنوف،وقيل هو مايعلق فى أعلاها (نه) (٢) أى الركوب على جلود النمور وافتراشها ونحو ذلك لأجل انها مراكب أهل السرف والخيلاء(٣)معنى هذا انه كان ينكر العمرة فى أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ماعليه الجمهور،وقد مر تحقيق ذلك فى باب ماجاء فى التمتع بالعمرة الى الحج من كتاب الحج فى الجزء الحادى عشر فى الشرح صحيفة ١٥٨ فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٤) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه يقول الراوى لقى ابو ذر ابا هريرة واظنه قال وجعل ابو هريرة قبيعة سيفه الخ،والقبيعة بوزن كريمة هى التى تكون على رأس قائم السيف،وقيل هى ماتحت شاربى السيف(نه)﴿ تخريجه ﴾ (طب) ولفظه عن أبى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى واحمد بنحوه ورجاله ثقات،وله طريق رجالها رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول(مامن عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوى به) وفى إسناده بقية بن الوليد فيه كلام (٦) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى حجاج بن يوسف الشاعر ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم ابى جهضم ان ابا جعفر حدثه عن ابيه ان عليا حدثهم أن رسول الله ﷺ نهانى عن ثلاثة الخ (أبو جعفر) هو الباقر محمد بن على زين العابدين بن الحسين ابن على رضى الله عنهم﴿ غريبه ﴾ (٧) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال النووى قال

(وعنه من طريق ثان)(١) نهانى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِّىّ والمياثر والمعصفر وعن قراءة القرآن
٤٨ والرجل راكع أو ساجد ﴿ عن أبى بردة بن أبى موسى ﴾ (٢) عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة وعن القَسِّيَّة ، قلنا له ياأمير المؤمنين وأى شىء الميثرة ؟ قال شىء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رحالهن ، قال قلنا وما القسية قال ثياب تأتينا من قِبَل الشأم (وفى رواية أو اليمن شك الراوى) مضلعة فيها أمثال الأترُج (وفى رواية فيها حرير فيها أمثال الأترج) قال أبو بردة فلما رأيت السبنى (٣) عرفت أنها هى

أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هى ثياب من القز، وأصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو رديئ الحرير فأبدل من الزاى سين، وهذا القسى ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه اه (والميثرة) واحدة المياثر وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة بفتح الواو الشىء الوطىء اللين (قال العلماء) وهى وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل (قال النووى) قال العلماء فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريرا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى محمد بن عبيد بن محمد المحاربى حدثنا عبد الله بن الأجلح عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على قال نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف، فالطريق الأولى منقطعة لأن على زين العابدين لم يدرك جده على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وفى الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية ضعفه الحافظ فى التقريب ، وفى التهذيب ضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقيه الحديث التالى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن عاصم أخبرنا عاصم بن كليب الجَرْمى عن أبى بردة بن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال كنت جالسا مع أبى فجاء على فقام علينا فسلم ثم أمر أبا موسى بأمور من أمور الناس، قال ثم قال على قال لى رسول الله ﷺ سل الله الهدى وأنت تعنى بذلك هداية الطريق، واسأل الله السداد وأنت تعنى بذلك تسديدك السهم، ونهانى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه أو هذه السبابة والوسطى، قال فكان قائما فما أدرى فى أيتهما قال، ونهانى رسول الله ﷺ عن الميثرة وهى القَسِّية الخ(٣) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء مشددة، قال فى النهاية السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له (سبن) ﴿ تخريجه ﴾ الحديث صحيح وأخرج أبو داود منه الدعاء بالهداية والسداد الخ ، قال المنذرى أخرج البخارى قول أبى بردة الى آخره تعليقا ، وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده فى اللباس، وحديث الدعاء فى الدعوات ، وأخرجه (مذ نس جه) مختصرا

٤٩ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال نهى رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المِيثرة والقَسِّيَة (٢) وحلقة الذهب والمُفْدَم : قال يزيد (٣) والميثرة جلود السبـــاع

٥٠ والقسية ثياب مضلعة من ابر يسم يجاء بها من مصر والمفدم (٤) المشبع بالعصفر ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٥) قال سألت جابر بن عبد الله عن ميثرة الأرجوان (٦) فقال قال رسول الله ﷺ لا أركبها

٥١ ولا ألبس قميصا مكفوفا بحرير (٧) ولا ألبس القسى (٨) ﴿ حدثنا يزيد ﴾ (٩) أنبأنا هشام عن محمد (١٠) عن عبيدة عن على رضى الله عنه قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسى وخاتم الذهب قال محمد فذكرت ذلك لأخى يحيى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف (١١) الديباج

ومطولا اه (قلت) هذا الحديث جاء عند الامام احمد مطولا كما هنا، وجاء عنده فى موضع آخر مقتصرا على الدعاء، وتقدم فى باب أدعية جامعة من كتاب الاذكار والدعوات فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٩٢ رقم ٢٤٧ ، وجاء عنده أيضا فى موضع آخر مايختص بالخاتم فى حديث مستقل سيأتى فى باب ماجاء فى نقش الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن يزيد بن أبى زياد حدثنى الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر الخ (قلت) قوله فى السند (أو سهيل بن عمرو) هذا خطأ من بعض الناسخين أو وهم من بعض الرواة وصوابه (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) كما فى التقريب وغيره من كتب الرجال ﴿ غريبه ﴾ (٢) الميثرة والقسية تقدم معناهما وضبطهما (وحلقة الذهب) بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لا فصله (٣) هو ابن أبى زياد أحد الرواة قال (والميثرة جلود السباع) وهذا التفسير يخالف ماتقدم فى شرح حديث على (قال النووى) هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (يعنى تفسير الميثرة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها الامام على رضى الله عنه فى حديث أبى بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على ونقله البخارى معلقا قبل تفسير يزيد ثم قال عاصم أكثر وأصح فى الميثرة، وقال الحافظ رواية عاصم فى تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد والله أعلم (٤) بضم الميم وسكون الفاء وفتح المهملة ، قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لايقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع لقبول الصبغ اه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكرى ضعيف اه (قلت) وقال الحافظ فى التقريب لين الحديث ، وفى الخلاصة قال احمد ليس بحديثه بأس وضعفه ابن معين والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير قال سألت جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الميثرة تقدم تفسيرها (والأرجوان) بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر، كذا فى شرح السنن لابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر القانى (٧) اى الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفه كل شىء بالضم طرفه وحاشيته (٨) تقدم تفسيره وضبطه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اه (قلت) حديثه حسن اذا قال حدثنا وفيه ضعف إذا عنعن، وهنا قال حدثنا فالحديث حسن (٩) ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو ابن سيرين (وعبيدة) يعنى السلمانى (١١) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهى حاشية

٥٢ ﴿ عن مالك بن عمير ﴾ (١) قال كنت قاعدا عند علىّ قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال ياأمير المؤمنين انهنا عما نهاك رسول الله ﷺ ، فقال نهانا عن الدّباء والحنتم والمزفت والنقير (٢) ونهانا عن القسى والميثرة الحمراء وعن الحرير والخاتم الذهب (٣) ثم كسانى رسول الله ﷺ حلة من حرير فخرجت فيها ليرى الناس على كسوة رسول الله ﷺ قال فرآنى رسول الله ﷺ

٦٣ فأمرنى بنزعها (٤) فأرسل بأحداهما إلى فاطمة وشق الأخرى بين نسائه ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٥) رضى الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب وآنية الفضة والحرير والديباج

٥٤ والاستبرق (٦) والمياثر الحمر والقَسّى ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾ (٧) رضى الله عنه قال نهانى رسول الله ﷺ لا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع وكسانى حلة من سيراء (٨) فخرجت فيها فقال ياعلى انى لم اكسكها لتلبسها، قال فرجعت بها إلى فاطمة (رضى الله عنها) فاعطيتها ناحيتها فأخذت بها لتطويها معى فشققتها بثنتين، قال فقالت تربت يداك (٩) يابن أبى طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهانى رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسى واكسى نساءك ﴿ عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (١١)

٥٥

الثوب اى ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب (والديباج) هو الحرير ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده صحيح، وأخرج نحوه مسلم عن على ايضا، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والامام احمد وسيأتى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن عاصم أنبأنا اسماعيل بن سميع عن مالك بن عُمير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم شرحه وتفسيره فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها من كتاب الأشربة (٣) تقدم شرحه وتفسيره فى هذا الباب (٤) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مُقرّن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعى وافشاء السلام وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) وسيأتى الحديث تاما فى المتن فى باب خصال من أعمال البر مجتمعة والنهى عن ضدها من كتاب الترغيب فى صالح الأعمال (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علىّ بن أبى طالب يقول نهانى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال فى النهاية السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور اه وقيل هى وشى من حرير قاله مالك ، وقيل هى حرير محض (٩) أى افتقرت والصقت بالتراب ، قال فى النهاية وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل أنا سعيد وابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلى البصرى والد أبى المليح صحابى تفرد ولده عنه، قاله الحافظ فى التقريب ﴿ غريبه ﴾ (١١) اختلف فى حكمة النهى عن جلود السباع أى الركوب عليها أو افتراشها فقال

٥٦ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثرة
٥٧ وعن القسى وعن الجِعَة(٢) ﴿عن حذيفة﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٥٨ والديباج وآنية الذهب والفضة،وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ﴿عن مجاهد عن عائشة﴾ (٤) رضى الله عنها قالت نهانا رسول الله ﷺ عن خمس:عن لبس الحرير والذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة والميثرة الحمراء ولبس القسى،فقالت عائشة يا رسول الله شىء رقيق (٥) من الذهب يربط به المِسَك (٦) أو يربط به؟قال لا ، اجعليه فضة وصفريه بشىء من زعفران

٥٩ ﴿باب تحريم أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ (٧) قال خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد(٨)فاستسقى فأتاه دِهقان(٩)بإناء من فضة قال فرماه به فى وجهه،قال قلنا اسكتوا اسكتوا وإنا إن سألناه لم يحدثنا ، قال فسكتنا،قال فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت به فى وجهه؟ قال قلنا لا ، قال إنى كنت نهيته (١٠) قال فذكر أن

البيهقى يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه، وقال غيره يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء،وهذا هو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) والترمذى وزاد (أن يفترش)قال الترمذى لانعلم قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة،وأخرجه عن أبى المليح عن النبى ﷺ مرسلا ، قال وهذا أصح والله أعلم

(١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وفتح المهملة هى النبيذ المتخذ من الشعير (نه) ﴿تخريجه﴾ (م والثلاثة) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) قال نهى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق.والأربعة) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معمر بن سليمان عن عن خصيف عن مجاهد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل (رقيق)براء وقافين،وجاء فى النهاية (شىء ذفيف)بذال معجمة بدل الراء وفاءين بدل القافين يربط به المسك أى يشد به(٦)المسك بالتحريك جمع مَسَكة،قال فى النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذبل وهى قرون الأوعال،وقيل جلود دابة بحرية والجمع مَسَك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اه (قلت) خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى بكسر الخاء المعجمة،قال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (قلت) حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبى ليلى ، قال أبو عبد الرحمن قال أبى قال معاذ (يعنى العنبرى) ثنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر ، والعرب تسمى الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد،وهى أرض المدائن كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (٩) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحى العجم،وقيل زعيم القرية ورئيسها(١٠) فيه تحريم الشرب فى إناء الفضة وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع

النبي ﷺ قال لاتشربوا فى آنية الذهب، قال معاذ (١) لاتشربوا فى الذهب ولا فى الفضة ولا
٦٠ تلبسوا الحرير ولا الديباج فانهما لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٢) رضى الله
عنها عن النبي ﷺ قال ان الذى يشرب (٣) فى إناء من فضة إنما يجرجر (٤) فى بطنه نار جهنم
٦١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) عن النبي ﷺ أنه قال فى الذى يشرب فى إناء فضة كانما يجرجر فى بطنه نارا

أبواب ماجاء فى خاتم الذهب وما فى معناه من أنواع الحلى

٦٢ ﴿باب ماجاء فى خاتم الذهب﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما (٧) من ذهب
وكان يجعل فصه مما يلى كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق (٨) (وعنه من طريق ثان
(٩) بنحوه وفيه) فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقام النبي ﷺ فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم
وانى لن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال كان للنبي ﷺ خاتم
من ذهب وكان يجعل فصه (١١) فى باطن يده قال فطرحه ذات يوم فطرح الناس خواتيمهم (١٢) ثم اتخذ

حذيفة (١) هو العنبرى أحد رجال السند لأن الامام احمد روى هذا الحديث من طريقين، أحدهما عن محمد بن أبى عدى عن ابن عون الخ والثانى عن معاذ العنبرى عن ابن عون الخ فقال محمد بن أبى عدى فى روايته لاتشربوا فى آنية الذهب وقال معاذ فى روايته لاتشربوا فى الذهب ولا فى الفضة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق طل والاربعة) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ان المكلف سواء كان ذكرا أو أنثى (الذى يشرب) زاد مسلم فى رواية يأكل أو يشرب الخ (٤) بضم التحتيه وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها جيم مكسورة أى يردّد أو يصب فى بطنه (نار جهنم) بنصب نار على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجرجرة بمعنى الصب، وجاء الرفع على أنه فاعل والجرجرة تصويت فى البطن أى تصوت فى بطنه نار جهنم، وفى الحديث تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة كما جاء فى رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ﴿تخريجه﴾ (ق طل جه) وأخرجه أيضا الطبرانى وزاد إلا أن يتوب (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية، وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه وفيه اختلاف على نافع، فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم، قال الدارقطنى والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة، قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة والله أعلم ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان (٨) الورق بكسر الراء الفضة (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمى حدثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتما من ذهب فلبسه فاتخذ الناس خواتيم الذهب الخ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي ﷺ الخ (١١) الفص بفتح الفاء وكسرها (١٢) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من

٦٣ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه (١) ﴿عن محمد بن مالك﴾ (٢) قال رأيت على البراء (بن عازب) رضى الله عنه خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبى ﷺ، فقال البراء بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبى وخرثى (٣) فقال فقسمها حتى بقى هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال أى براء، فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعى (٤) ثم قال خذ ما كساك الله ورسوله، قال وكان البراء يقول كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ

٦٤ البس ما كساك الله ورسوله (٥) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) أن رجلا قدم من نجران (٧) الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب (٨) فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شىء، فرجع الرجل الى امرأته فحدثها فقالت ان لك لشأنا (٩) فارجع الى رسول الله ﷺ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال يارسول الله أعرضت عنى قبل حين جئتك؟ فقال رسول الله ﷺ انك جئتنى وفى يدك جمرة نار، فقال يارسول الله لقد جئت إذا بجمر كثير، وكان قد قدم بحلى من البحرين، فقال رسول الله ﷺ إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا (١٠) فقال الرجل فقلت

المبادرة الى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله (١) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى فى حديث ابن عمر أيضا أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا أبو رجاء ثنا محمد بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الخاء المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة قال فى النهاية الخرثى أثاث البيت ومتاعه (٤) الكرسوع بضم الكاف طرف رأس الزند مما يلى الخنصر (نه) (٥) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم البراء بالنهى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد ابن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء (قلت) قد وثقه وقال رأيت فصرح وبقية رجاله ثقات اه (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان أبا التجيب مولى عبدالله بن سعد حدثه ان أباسعيد الخدرى حدثه ان رجلا قدم من نجران الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هى بفتح النون وسكون الجيم (قال النووى) وهى بلدة معروفة كانت منزلا للأنصار وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه (قلت) وجاء عند الطبرانى عن أبى سعيد أيضا قال أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران، قال ياقوت فى معجمه البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدها قوم من اليمن اه قلت والظاهر ان نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم (٨) زاد عند الطبرانى (وجبة حرير) (٩) جاء عند الطبرانى فقالت له (لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فألقهما فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام (١٠) زاد عند الطبرانى (قال فما اتختم به؟ قال حلقة من ورق أو حديد أو صفر)

يارسول الله اعذرنى فى أصحابك لايظنون أنك سخطت على بشىء، فقام رسول الله ﷺ فعذره
وأخبر أن الذى كان منه إنما كان لخاتمه الذهب (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾(١) قال نهانى ٦٥
رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس الحمرة وعن القراءة فى الركوع والسجود ﴿ عن
ابن عباس ﴾ (٢) أن النبى ﷺ اتخذ خاتما فلبسه ثم قال شغلنى هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة ٦٦
وإليكم نظرة، ثم رمى به(٣) ﴿ عن عمرو بن يعلى بن مرة ﴾(٤) الثقفى عن أبيه عن جده قال أتى النبىَّ
ﷺ رجلٌ عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبى ﷺ أتزكى هذا ؟ فقال يا رسول الله فما ٦٧
زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ جمرة عظيمة عليه ﴿ عن عطاء بن يزيد الليثى ﴾ ٦٨
(٥) عن أبى ثعلبة الخُشَنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رآى فى يده خاتما من ذهب فجعل
يقرع يده بعود (٦) معه فغفل النبى ﷺ عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبى ﷺ فلم يره فى
إصبعه فقال ماأرانا إلا قد أوجعناك (٧) وأغرمناك ﴿ عن سالم بن أبى الجعد ﴾(٨) عن رجل من ٦٩
قومه قال دخلت على النبى ﷺ وعلىَّ خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضربها كفى وقال اطرحه،
قال فخرجت فطرحته ثم عدت إليه ، فقال مافعل الخاتم ؟ قال قلت طرحته ، قال انما أمرتك أن
تستمتع به (٩) ولا تطرحه (وعنه من طريق ثان)(١٠) عن رجل منا من أشجع نحوه وفيه
فطرحته الى يومى هذا ﴿ عن أبى الكنود ﴾ (١١) قال أصبت خاتما من ذهب فى بعض المغازى ٧٠

ولم يذكر الطبرانى قول الرجل فقلت يارسول الله اعذرنى الخ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو النجيب وثقه ابن حيان ورجاله ثقات، وقال روى النسائى طرفا من أوله يسيرا اه (ز) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب ماجاء فى الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مِغْوَل عن سليمان الشيبانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الظاهر ان هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الأشجعى عن سفيان عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده من لم أعرفه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء عند النسائى (فجعل يقرعه بقضيب معه) أى يضربه (٧) أوجعناك أى بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن عاصم ثنا حصين عن سالم بن أبى الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى بنحو بيع أو اعطائه لزوجته أو نحوها من أقاربه (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن رجل منا من أشجع قال رأى رسول الله ﷺ على خاتما من ذهب فأمرنى ان اطرحه فطرحته إلى يومى هذا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اه (قلت) هو الطريق الثانى(١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن

فأتيت عبد الله (١) فوضعه بين لحييه فمضغه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب
٧١ أو قال بحلقة الذهب ﴿عن علقمة﴾ (٢) قال كنا جلوسا يوما عند عبد الله(٣)ومعنا زيد بن حدير (٤) فدخل علينا خبّاب(٥)فقال ياأبا عبد الرحمن كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ؟فقال إن شئت أمرت بعضهم فقرأ عليك،قال أجل،فقال لى اقرأ(٦) فقال ابن حدير تأمره يقرأ وليس بأقرئنا ؟ فقال أما والله إن شئت لأخبرتك ماقال رسول الله ﷺ لقومك وقومه (٧) قال فقرأت خمسين آية من مريم،فقال خباب أحسنت ، فقال عبد الله ماأقرء شيئا إلا هو قرأه (٨) ثم قال عبد الله لخباب أما آن لهذا الخاتم أن يلقى؟قال أما لاتراه على بعد اليوم(٩) والخاتم ذهب ﴿باب ماجاء فى
٧٢ كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة ﴾﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ (١٠)

جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن أبى سعد عن أبى الكنود الخ (قلت)أبو سعد هو الأرحبي الكوفى الأزدى قارىء الأزد ذكره ابن حبان فى الثقات (وابو الكنود) بفتح الكاف وضم النون وبدال مهملة كنية عامر بن شهر،كذا فى المغنى للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندى ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن مسعود ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعلى حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا الخ (قلت) ابراهيم هو النخعى ، وعلقمةهو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى (٣) يعنى ابن مسعود الصحابى رضى الله عنه(٤)يعنى الأسدى الكوفى اخو زياد ثقة مخضرم له فى البخارى ذكر أى فى المغازى كذا فى التقريب (٥) هو ابن الأرت الصحابى المشهور رضى الله عنه (٦) القائل اقرأ هو خباب يقول لعلقمة اقرأ (٧) قال الحافظ كأن خبابا يشير الى ثناء النبى ﷺ على النخع لأن علقمة نخعى ، والى ذم بنى أسد،وزياد بن حدير أسدى ، فاما ثناؤه ﷺ على النخع فسيأتى فى باب ماورد فى بنى ناجية والنخع وعنزة من كتاب أخبار العرب فى زمن الجاهلية عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أو يثنى عليهم حتى تمنيت انى رجل منهم ، وأما ذمه لبنى أسد فسيأتى فى الباب الأول من أبواب ماورد فى بعض قبائل العرب من كتاب أخبار العرب المشار اليه آنفا (٨) جاء فى نسخة أخرى من الأصل بلفظ (إلا وهو يقرء) وفى البخارى الا وهو يقرؤه (٩) جاء عند البخارى (أما انك لاتراه) ﴿ تخريجه﴾ (خ) (هذا)وأحاديث الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال،وحكى النووى الاجماع على اباحته للنساء قال واجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه أباحه ، وعن بعض انه مكروه لا حرام ، وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ فى الذهب والحرير (ان هاذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها) قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موّه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ. ﴿باب﴾(١٠)﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى رضى الله عنه) قال رأى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾

قال رأى رسول الله ﷺ فى يد رجل خاتما من ذهب فقال مالك وحلى أهل الجنة (١) قال فجاء وقد لبس خاتما من صُفر (٢) فقال أجد منك ريح أهل الأصنام ، قال فمم اتخذه يارسول الله؟ قال من فضة (٣) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾(٤) عن أبيه عن جده (٥) أن النبى ﷺ رأى على ٧٣
بعض أصحابه (٦) خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال إن هذا شر (٧) هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه (ومن طريق ثان) (٨) عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾(٩) رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى ٧٤
فى يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه، فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه ﴿ **باب** ماجاء فى خاتم النبى ﷺ وأنه كان من فضة ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ ٧٥
(١٠) قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده، ثم كان فى يد أبى بكر من بعده ، ثم كان فى يد عمر، ثم كان فى يد عثمان (١١) رضى الله عنهم نقشه محمد رسول الله

---

(١) معناه ان التختم بالذهب لا يجوز للرجال فى الدنيا وانما هو حليهم فى الجنة (٢) قال فى المصباح الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس اه وانما قال له النبى ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالبا (٣) جاء عند أبى داود قال (اتخذه من ورق ،يعنى فضة، ولا تتمه مثقالا) ﴿ تخريجه ﴾ (دنس مذ) قال المنذرى وقال الترمذى هذا حديث غريب، قال وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزى هذا آخر كلامه (يعنى الترمذى) قال المنذرى وعبد الله بن مسلم أبو طيبة المسلمى المروزى قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى ، يعنى ابن سعيد ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (٦) الظاهر ان الصحابى المبهم هو عبد الله بن عمرو راوى الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) قال الخطابى قيل انما كره ذلك (يعنى خاتم الحديد) من سهوكته وريحه قال ويقال معنى (حلية أهل النار) انه زى بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمى الطريق الثانية منه وقال رواه (حم طب) وفى رواية عند احمد قال فى الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار واحد اسنادى أحمد رجاله ثقات اه (قلت) يعنى الطريق الأولى وهى التى فيها (هذا حلية أهل النار) أما الطريق الثانية ففى اسنادها عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد انبأنا عمار بن أبى عمار ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، ورجاله كلهم ثقات الا ان عمار بن ابى عمار لم يدرك عمر، ويؤيده الطريق الأولى من الحديث السابق ﴿ **باب** ﴾(١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾(١١) زاد مسلم (حتى وقع منه فى بئر أريس) ﴿ تخريجه ﴾(ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة

٧٦ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال لما أراد رسول الله أن يكتب الى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما
قال فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد
٧٧ رسول الله (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال إنا قد اصطنعنا
٧٨ خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه (٤) ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال كان لرسول الله
٧٩ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتم ورق فصه حبشي (٦) ﴿وعنه أيضا قال﴾ (٧)
٨٠ كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فضة فصه منه (٨) ﴿عن ابن شهاب﴾ (٩)
أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق (١٠) يوما

والمعنى واحد (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد أبو داود في رواية فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووي سبب النهي انه ﷺ انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ﴿تخريجه﴾ (م . والاربعة) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود، ﴿تخريجه﴾ (م . والاربعة) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** موسى بن داود ثنا زهير عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء في الحديث السابق (فصه حبشي) وفي هذا الحديث (فصه منه) وهذه الرواية أي التي فيها فصه منه جاءت عند البخاري في رواية حميد عن أنس كما هنا، قال ابن عبد البر هذا أصح، وقال غيره كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه عقيق، قاله النووي (وقال الحافظ) يحتمل أن يكون الحبشي هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ مذ نس) (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك اخبره انه رأى في يد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) صوابه من ذهب (قال القاضي عياض) قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم (قلت والامام احمد أيضا في باقي الاحاديث) قال ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته، ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه، وأما

واحدا ثم ان الناس اضطربوا (١) الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ﴿ **باب** ماجاء فى نقش الخاتم ولبسه فى اليمين **وكراهته** فى الوسطى ﴾
﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال ٨١
لاتنقشوا عليه (٣) ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٤) قال كان فى خاتم رسول الله ﷺ ٨٢
محمد رسول الله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لاتستضيئوا بنار المشركين ٨٣
(٦) ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا (٧) ﴿ **حدثنا** يزيد ﴾ (٨) أنبأنا حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى ٨٤
رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك، فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما يتختم فى
يمينه، وقال عبد الله بن جعفر وكان رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ ٨٥
(٩) قال نهانى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه، السباحة أو التى تليها (١٠)
﴿ **باب** منع النساء من التحلى بالذهب وجوازه لهن بالفضة ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١) قال كنت ٨٦
قاعدا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب، قال طوق من نار، قالت
يا رسول الله سواران من ذهب، قال سواران من نار، قالت قرطان (١٢) من ذهب، قال قرطان من

قوله فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه (أى كما فى رواية لمسلم) ثم قال (فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل انهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم حكاه النووى (١) أى اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة كما فى رواية لمسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس)
﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ
﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم سبب النهى عن ذلك فى الباب السابق، وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، واختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى، فذهب الجمهور الى جوازه، وعن ابن سيرين و بعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، قال النووى وهو ضعيف ﴿ تخريجه ﴾ (م، وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد ابن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م، وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لاتقربوهم كما قال لاترائى ناراهما، وفى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لاتشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (٧) أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ماكانوا يلبسون الخواتم فاراد بذلك أنكم لاتجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى اسناده أزهر بن راشد البصرى قال أبو حاتم مجهول (٨) (**حدثنا** يزيد الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس جه) وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ فى هذا الباب (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى الوسطى كما صرح بذلك فى رواية أخرى فقال (الوسطى والسبابة) ﴿ تخريجه ﴾ م د مذ ﴿ **باب** ﴾ (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسباط قال ثنا مُطرِّف عن ابى الجهم عن ابى زيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بضم القاف وسكون الراء نوع من حلى الأذن

نار،قال وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت يارسول الله ان احدانا اذا لم تزين لزوجها صلفت(١) عنده،قال فقال مايمنع احداكن تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران(٢) ﴿عن
٨٧ عبدالرحمن بن غنم﴾(٣) أن رسول الله ﷺ قال من تحلى أو حلى بحر بصيصة من ذهب (٤) كوى
٨٨ بها يوم القيامة ﴿عن عطاء عن أم سلمة﴾(٥) زوج النبي ﷺ ورضى عنها قال جعلت شعائر(٦) من ذهب فى رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها،فقلت ألا تنظر الى زيتى؟فقال عن زينتك أعرض قال زعموا أنه قال ماضر احداكن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته (٧) بزعفران ﴿وعنه
٨٩ أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها﴾(٨) قالت لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ﷺ فأعرض عنى،فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار
٩٠ قالت فنزعتها ﴿عن ثوبان﴾(٩) مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها خواتيم من ذهب يقال لها الفتخ (١٠) فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها

---

(١) بكسر اللام من باب علم أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (٢) أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤدى الذهب ﴿تخريجه﴾ (دنس) وفى اسناده أبو زيد قال ابن القطان وعلته أن أبا زيد راويه عن أبى هريرة مجهول ولا نعرف روى عنه غير أبى الجهم ولا يصح هذا (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى الأصل (بخز بصيصة) وهو تحريف مطبعى أو من الناسخ وصوابه (بحر بصيصة) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة ، قال فى القاموس (ما عليه حر بصيصة) أى شىء من الحلى اه وجاء فى مجمع الزوائد (بلفظ من تحلى أو حلى بخريصة من ذهب الخ) الخريصة تصغير الخرص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة ، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى كذا فى القاموس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) شهر بن حوشب هو مولى اسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور وحديثه حسن،انظر ترجمته فى الخلاصة فى حرف الشين مع الهاء فى التفاريق (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جاء فى رواية شعرات وفى رواية جعلت شعاريز الذهب فى رقبتها،قال فى النهاية هو ضرب من الحلى أمثال الشعير (٧) أى صفرته بزعفران فيصير كالذهب فى عين الرائى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وسياقه أحسن وقال فيه فقطعتها فأقبل على بوجهه ورجال احمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية قال ثنا ليث عن عطاء عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وهو كالذى قبله رجاله رجال الصحيح . (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى حدثنى زيد بن سلام ان جده حدثه ان أبا أسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتحتين جمع فتخة كسجدة،وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل،وقيل هى خواتيم لافصوص لها،وتجمع أيضا على

بعصية(١)معه يقول لها أيسرك أن يجعل الله فى يدك خواتيم من نار؟قالت فاطمة(رضى الله عنها) فشكت إليها ماصنع بها رسول الله ﷺ قال وانطلقت أنا مع رسول الله ﷺ فقام خلف الباب وكان اذا استأذن قام خلف الباب ، قال فقالت لها فاطمة انظرى الى هذه السلسلة التى أهداها إلىّ أبو حسن(٢)قال وفى يدها سلسلة من ذهب فدخل النبى ﷺ فقال يافاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد وفى يدك سلسلة من نار،ثم عذمها عذما شديدا (٣) ثم خرج ولم يقعد فأمرت بالسلسلة فبيعت فاشترت بثمنها عبدا فأعتقته فلما سمع بذلك النبى ﷺ كبّر وقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار﴿عن أم الكرام﴾(٤)أنها حجت قالت فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم (٥) ١
ليس عليهن حلىّ إلا الفضة فقلت لها مالى لاأرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة ؟ قالت كان جدى عند رسول الله ﷺ وأنا معه على قرطان من ذهب فقال رسول الله ﷺ شهابان من نار،فنحن أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة﴿عن شهر بن حوشب﴾(٦)قال حدثتنى ٢
أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحسر(٧)لنا عن يدك يارسول الله؟فقال لها رسول الله ﷺ انى لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن(٨)وفى النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب،فقال لها رسول الله ﷺ ياهذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟(٩)فقالت أعوذ بالله يانبى الله ، قالت قلت ياخالتى اطرحى ماعليك فطرحته،فحدثتنى أسماء والله يابنى لقد طرحته(١٠)فما أدرى من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه،قالت أسماء فقلت يانبى الله ان إحداهن تصلف(١١)عند زوجها إذا لم تملح له(١٢)أو تحلى له،قال نبى الله ﷺ ماعلى احداكن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين(١٣)

فتخات وفتاخ (نه) (١) تصغير عصا (٢) تعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه(٣)أى أخذها بلسانه أخذا شديدا وأصل العذم العض ، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (فأقبل علىّ ابى فعذمنى وعضنى بلسانه ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله كلهم عند الامام احمد ثقات:وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح (٤)﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد قال حدثنى ديلم ابو غالب القطان قال حدثنى الحكم بن جحل قال حدثتنى أم الكرام الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحشم بالتحريك جماعة الانسان اللاذون به لخدمته ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد،وام الكرام لم أعرفها وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم هو ابن القاسم ثنا عبد الحميد قال حدثنا شهر بن حوشب قال حدثتنى اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بكسر السين المهملة وضمها من باب ضرب وقتل أى تكشف يقال حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى أى كشفتهما (٨) أى آخذ عليهن البيعة بدون مصافحة (٩) معناه هل تقبلى أن تتحلى يوم القيامة بسوارين وخواتيم من جمر جهنم (١٠) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالتها طرحته أى رمت هذا الحلى ولا التفت منهن أحد اليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعرن بمن أخذه (١١) بكسر اللام أى تثقل عليه ولم تحظ عنده : وولاها صليف عنقه أى جانبه (١٢) بضم اللام أى لم يكن منظرها حسنا عنده(١٣)الجمان بضم الجيم فى الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار،وقيل حب

٩٣ من فضة فتدرجها بين أناملها بشيء من زعفران فاذا هو كالذهب يبرق ﴿وعنه أيضا عن أسماء بنت
يزيد﴾(١) قالت أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فدنوت وعلى سواران من ذهب فبصر ببصيصها
(٢) فقال ألقى السوارين ياأسماء،أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟قالت فألقيتهما فما أدرى
٩٤ من أخذهما﴿وعنه أيضا﴾ (٣) أن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها كانت تخدم النبى ﷺ قالت فبينما
أنا عنده إذ جاءته خالتى قالت فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب،فقال لها النبى ﷺ أيسرك
أن عليك سوارين من نار؟قالت قلت ياخالتى انما يعنى سواريك هذين،قالت فألقتهما،قالت يانبى الله
انهن اذا لم يتحلين صلِفْن(٤) عند أزواجهن،فضحك رسول الله ﷺ وقال أما تستطيع احداكن
أن تجعل طوقا من فضة وجمانة(٥) من فضة ثم تخلقه(٦) بزعفران فيكون كأنه من ذهب،فان من
٩٥ تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو حرْ بَصِيصَة(٧) كوِىَ بها يوم القيامة ﴿عن محمود بن عمرو﴾
(٨) أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل
فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة،وأيما امرأة جعلت فى أذنها خُرصة (٩) من ذهب جعل فى أذنها
٩٦ مثلها من النار يوم القيامة (عن أسماء بنت يزيد﴾ (١٠) قالت قال رسول الله ﷺ لا يصح من الذهب
٩٧ شيء ولا بصيصة (١١) ﴿وعنها أيضا﴾(١٢)قالت دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا اسورة

يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اه (قلت) شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث الثانى من أحاديث الباب (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا داود الأودى عن شهر عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى بريقها قال فى المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار ، رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودى وثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى اه (قلت) تقدم الكلام على شهر بن حوشب فى تخريج الحديث السابق والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء انا عبد الجليل القيسى عن شهر بن حوشب ان اسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر اللام أى لم يحزن قبولا عند أزواجهن (٥) الجمان بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث(٦) أى تلطخه(وزنا ومعنى) بزعفران(٧) تقدم الكلام على هذا اللفظ فى شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثانى من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عامر عن هشام وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن محمود بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى آخر هذا الحديث فى الاصل قال عبد الصمد فى حديثه قال ثنا محمود بن عمرو قال وايما امرأة جعلت فى أذنها خرصا جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة اه ومعناه انه قال فى روايته خرصا بدل خرصة التى رواها هشام والخرصة والخرص بمعناهما واحد وهو حلية الاذن ﴿تخريجه﴾ (نس د) ورجاله كلهم ثقات(١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا داود يعنى ابن يزيد الأودى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) قال فى المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر بصيصا اه ومثل ذلك فى القاموس وهذا مبالغة فى التنفير من حلى الذهب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب وداود الأودى وتقدم الكلام عليهما فى التخريج قبل حديثين (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم

من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته؟ قالت فقلنا لا، قال أما تخافان أن يسوركما الله اسورة من نار؟ أديا زكاته
﴿عن ربعى بن خراش﴾(١) عن امرأته عن أخت حذيفة رضى الله عنها قالت خطبنا رسول الله ٩٨
ﷺ فقال يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين به؟ أما انه مامنكن من امرأة تلبس ذهبا
تظهره إلا عذبت به يوم القيامة ﴿حدثنا محمد بن سلمة﴾(٢) بن الأسود عن خصيف ومروان ٩٩
ابن شجاع قال حدثنى خصيف عن مجاهد عن عائشة وقال مروان سمعت عائشة رضى الله عنها تقول
قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يارسول الله ألا نربط المسك(٣) بشىء من
ذهب؟ قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب ﴿حدثنا محمد بن سلمة﴾ ١٠٠
(٤) عن خصيف وحدثنا مروان قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة مثل ذلك ﴿عن أم سلمة﴾ ١٠١
زوج النبى ﷺ (٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به المسك أو تربط (٦)
قال اجعليه فضة وصفريه بشىء من زعفران ﴿باب ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير﴾
﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من النار فليطوقه ١٠٢

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن عاصم تكلم فيه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن خراش الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس) قال المنذرى امرأة ربعى مجهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، قال وذكرها ابو عمر النمرى وسماها فاطمة وقال ورُوى عنها حديث فى كراهية تحلى النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ اه باختصار (٢) ﴿حدثنا محمد بن سلمة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) المسك بالتحريك جمع مسكة بالتحريك، وتقدم انه السوار من الذبل وهى قرون الأوعال وقيل جلود دابة بحرية (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا اه (٤) ﴿حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف الخ﴾ هكذا جاء هذا الحديث فى الأصل عقب الحديث السابق مختصرا كما ترى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا معمر بن سليمان الرقى قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾(٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال يربط بالياء التحتية أو تربط بالتاء الفوقية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلى الذهب على النساء (قال الحافظ ابن القيم) فى تهذيب سنن أبى داود اختلف الناس فى هذه الأحاديث واشكلت عليهم فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها، وطائفة ادعت ان ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ واحتجت بحديث أبى موسى ان النبى ﷺ قال (أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها) قال الترمذى حديث صحيح (قلت ورواه أيضا الامام احمد والنسائى وسيأتى فى باب الرخصة فى جوازها للنساء) قال ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو (قلت حديث على سيأتى للامام احمد فى الباب المشار اليه) قال وطائفة حملت احاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة عليها، فأما من أديته فلا يلحقها هذا الوعيد اه (قلت) وهذا هو الظاهر، وفى احاديث الباب مايؤيد ذلك: انظر باب زكاة الحلى من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٢٥ واقرأه متنا وشرحا فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم فى ذلك والله الموفق **باب** (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبى أسيد عن نافع

طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعبا العبوا بها لعبا (١) ﴿ عن ابن أبى موسى الأشعرى ﴾ عن أبيه (٢) وعن ابن
١٠٣ أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن زيد بن وهب ﴾ (٣) عن رجل أن أعرابيا أتى النبى
١٠٤ ﷺ فقال يارسول الله أكلتنا الضبع (٤) فقال رسول الله ﷺ غير الضبع عندى أخوف عليكم
١٠٥ من الضبع ، ان الدنيا ستصب عليكم صبا فياليت أمتى لا تلبس الذهب ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٥) قال قام أعرابى الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أكلتنا الضبع يعنى السنة ، قال غير ذلك أخوف لى عليكم ، الدنيا إذا صبت عليكم صبا فياليت أمتى لا يلبسون (وفى رواية لا يتحلون) الذهب ﴿ **حدثنا** محمد
١٠٦ ابن جعفر ﴾ (٦) حدثنا عوف (٧) عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو الهزانى

ابن عياش مولى عيلة بنت مطلق الغفارى عن أبى هريرة الخ (وقوله من أحب أن يطوق حبيبه) بكسر الواو المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا ويجوز فتح الواو مشددة مبنيا للمجهول وحبيبه بالرفع نائب الفاعل وهكذا فى أن يسور وأن يحلق (وحبيبه) كالولد ونحوه (١) كرره للتأكيد وفيه اشارة الى أن التحلية المباحة معدودة فى اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار قال حدثنى اسيد بن أبى أسيد عن ابن ابى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من سره ان يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبى موسى الأشعرى وعبد الله بن أبى قتادة فان كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن ، وان كانا غيرهما فلم أعرفهما (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الضاد المعجمة مشددة وضم الموحدة يعنى السنة الجدبة وهى فى الأصل الحيوان المعروف والعرب تكنى به عن سنة الجدب (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وفى اسناده أيضا رجل لم يسم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب عن أبى ذر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وهو كالذى قبله فى اسناده يزيد بن أبى زياد (هذا) واحاديث الباب تدل على عموم تحريم الذهب على الرجال والنساء والتحلى به (قال الخطابى) وهذا يتأول على وجهين ، أحدهما انه انما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، وقد ثبت انه ﷺ قام على المنبر وفى إحدى يديه ذهب وفى الأخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها (والوجه الآخر) ان هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم (٦) ﴿ **حدثنا** محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) عوف هو ابن جميلة ثقة (وميمون بن أستاذ) بفتح الهمزة وسكون المهملة آخره ذال معجمة (الهزانى) بكسر الهاء وتشديد الزاى تابعى ثقة (وعبدالله بن عمرو الهزانى) لا وجود له فى كتب الرجال ولم توجد اشارة اليه قط فى التراجم فيما أعلم ، والظاهر ان هذا الاسم وقع فى هذا السند خطأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من لبس الذهب من أمتى فمات وهو يلبسه حرما الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحرير من أمتى فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة ﴿عن أبى امامة﴾ (١) أنه سمع (وفى لفظ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم ١٠٧
الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا ، قال أبو عبد الرحمن (٢) وسمعته أنا من هارون بن معروف ﴿عن عبد الله ابن الزبير﴾ (٣) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فى خطبته إنه سمع من رسول ١٠٨
الله ﷺ يقول من يلبس الحرير فى الدنيا فلا يكساه فى الآخرة (٤) (وفى لفظ) (٥) من لبس

من الناسخ لكون الهزانى قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه (عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويؤيد ذلك ان هذا الحديث نفسه جاء عند الامام احمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وانما ذكرت هذا الطريق لأبين مافيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وزاد (ومن مات من أمتى يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الآخرة) وميمون بن أستاذ عن عبد الله ابن عمرو الهزانى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أما قول الهيثمى رواه احمد والطبرانى وزاد (يعنى الطبرانى) ومن مات من أمتى يشرب الخمر الخ يريد ان الطبرانى زاد فى هذه الرواية عن الامام احمد (ومن مات من أمتى يشرب الخمر الخ) وهذا لاينافى أن الامام احمد أتى بهذه الزياده فى رواية أخرى من حديث عبدالله بن عمرو أيضا وتقدمت هذه الرواية بالزيادة فى باب ماجاء فى وعيد شارب الخمر من كتاب الاشربه فى هذا الجزء صحيفة ١٤٠ رقم ١٢٨ (وأما قوله) وميمون بن أستاذ عن عبدالله ابن عمر والهزانى لم أعرفه فمعناه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزانى وهو محق فى ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر فى كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدح ذلك فى جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه (ملاحظة) جاء فى مجمع الزوائد ميمون بن أستاذ بالدال المهملة عن عبيد الله بن عمر بدون واو بعد الراء من عمرو والظاهر انه تحريف مطبعى والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق اخبرنى ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) كنية عبدالله بن الامام احمد يريد انه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن اسحاق ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبى وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) ولمسلم أيضا عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد حدثنا ابى حدثنا يزيد يعنى الرشك عن معاذة عن أم عمرو ابنة عبد الله انها سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول فى خطبته الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن خليفة بن كعب ابى ذبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة (٥) هذا اللفظ جاء فى المسند من طريق عبد الله بن عمر قال حدثنى أبو حفص (يعنى عمر

١٠٩ الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة (وفى لفظ) (١) انما يلبس الحرير من لا خلاق له
١١٠ ﴿عن عبدالله بن عمر﴾(٢)عن النبي ﷺ قال انما يلبس الحرير من لاخلاق له(٣)﴿عن ابى هريرة﴾
(٤) قال سمعت النبي ﷺ يقول انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجوا أن يلبسه فى الآخرة
انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال الحسن (٥) فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم ﷺ
١١١ فيجعلون حريرا فى ثيابهم وفى بيوتهم﴿ وعنه أيضا ﴾(٦)قال كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير
١١٢ من الثياب فينزعه ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير فى
١١٣ الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة ﴿عن جابر﴾ (٨) ان راهبا اهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس
(٩) فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها واحس بوفد أتوه فامره عمر ان يلبس الجبة
لقدوم الوفد،فقال رسول الله ﷺ لا يصلح لباسها لنا فى الدنيا ، ويصلح لنا فى الآخرة،ولكن
خذها ياعمر،فقال تكرهها وآخذها؟فقال انى لا آمرك ان تلبسها ولكن ارسلها الى أرض فارس
فتصيب بها مالا (١٠)فارسل بها رسول الله ﷺ الى النجاشي وكان قدأحسن الى من فرّ اليه(١١)
١١٤ من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿ عن عقبة بن عامر الجهنى ﴾(١٢)قال صلى بنا رسول الله ﷺ

ابن الخطاب رضى الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير الخ (١) هذا اللفظ من طريق عبد الله بن عمر أيضا عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ قال انما يلبس الحرير من لاخلاق له ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله وبشر بن عاتك الهزلى كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر أيضا بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة)والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أى من لا نصيب له فى الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له أو من لادين له كما قيل ﴿تخريجه﴾ (ق طل وغيرهم)(٤)﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى الحسن البصرى ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة انا أبو هانىء ان أبا سعيد الغفارى أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفارى وقد وثقه ابن حبان (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) ان راهبا الخ ﴿غريبه﴾ (٩) السندس مارق من الديباج وهو الحرير (١٠) زاد فى رواية فابى عمر أن يأخذها(١١)يعنى من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فأحسن اليهم النجاشي ملك الحبشة ﴿تخريجه﴾أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار،ورواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب

المغرب وعليه فروج (١) من حرير وهو القباء فلما قضى صلاته نزعه نزعا عنيفا وقال ان هذا لا ينبغى للمتقين ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ انه كان يمنع أهل الحلية والحرير (٣) ١١٥
ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا ﴿ عن جويرية ﴾ (٤) ١١٦
قالت قال رسول الله ﷺ من لبس حريرا البسه الله ثوبا من النار يوم القيامة (وفى لفظ)
البسه الله ثوب مذلة أو ثوبا من نار ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) ان اكيدر دومة اهدى الى رسول ١١٧
الله ﷺ جبة سندس أو ديباج (شك فيه سعيد) (٦) قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب
الناس منها، فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها (٧) ﴿ عن هشام ١١٨
ابن ابى رُقَيَّة ﴾ (٨) قال سمعت مَسلمة بن مُخلّد وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يا أيها الناس امالكم فى العَصْب (٩) والكتان مايكفيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن
رسول الله ﷺ قم ياعقبة، فقام عقبة ابن عامر وانا اسمع فقال انى سمعت رسول الله ﷺ
يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهد أنى سمعته يقول من لبس الحرير فى
الدنيا حُرِمه ان يلبسه فى الآخرة ﴿ عن ابى يونس حاتم بن مسلم ﴾ (١٠) سمعت رجلا من قريش ١١٩

عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرّج من خلف، قال الحافظ والذى اهداه هو أكيد ردومة كما صرح بذلك البخارى فى اللباس وفيه ارشاد الى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين يعنى ابن سعد قال حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن أبى عُشانة انه سمع عقبة بن عامر يخبر عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى كان يمنعهم عن التحلى بالذهب ولبس الحرير ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده رشدين ابن سعد فيه كلام (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج ثنا شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية (يعنى بنت الحارث زوج النبى ﷺ ورضى عنها) قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك ان اكيدر دومة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا بالأصل (شك فيه سعيد ، وسعيد هذا لم يذكر فى السند فيحتمل أن يكون صوابه (شك فيه شعبة) وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم، ومعناه أن الراوى يشك هل قال جبة سندس أو قال جبة ديباج ، والسندس مارق من الحرير ، والديباج هو الحرير مطلقا (٧) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م طل) وغيرها ورواه أيضا (ق طل وغيرهم) من حديث البراء بن عازب (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وأظن أنى سمعته منه قال ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو أن هشام بن أبى رُقَيَّة حدثه قال سمعت مسلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) العصب بوزن العضب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مَوْشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (نه) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب طس) ورجالهم ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبى يونس حاتم بن مسلم الخ ﴿ غريبه ﴾

يقول رأيت امرأة جاءت الى ابن عمر بمنى عليها درع حرير ، فقالت ماتقول فى الحرير ؟ فقال نهى
١٢٠ رسول الله ﷺ عنه (١) ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٢) قال أتى النبى ﷺ اعرابى عليه جبة من طيالسة (٣) مكفوفة بديباج أو مزرورة بديباج فقال إن صاحبكم هذا (٤) يريد أن يرفع كل راع بن راع، ويضع كل فارس بن فارس (٥) فقام النبى ﷺ مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال لأرى عليك ثياب من لايعقل (٦) ثم رجع رسول الله ﷺ فقال ان نوحا عليه السلام
١٢١ لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال انى قاصر عليكما الوصية (الحديث (٧)) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال بعث رسول الله ﷺ الى عمر بحبة سندس (٩) قال فلقى عمر رسول الله ﷺ فقال بعثت إلى بحبة سندس وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال انى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك
١٣٢ لتبيعها (١٠) أو تستنفع بها ﴿ عن يحيى بن جابر ﴾ (١١) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن (١٢) فقال ياضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال لئن استغفرت لى يارسول الله لاأقعد حتى أنزعهما عنى، فقال النبى ﷺ اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة (١٣)

---

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال أتى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الطيالسة جمع طيلسان والطيلسان فارسى معرب فيعلان بفتح الفاء والعين ثوب فى لونه غبرة الى السواد من لباس العجم (وقوله مكفوفة بديباج) أى بحرير والثوب المكفف بالحرير هو الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (أو مزرورة بديباج) أى حرير وأو للشك من الراوى (٤) يشير الى النبى ﷺ (٥) معناه انه يرفع الجبان ويضع الشجاع وهذا عكس ماكان عليه النبى ﷺ من وضعه الشىء فى محله وعدله فى حكمه ولذلك غضب النبى ﷺ (٦) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئا من أحكام الدين ، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذى لا يجوز لبسه للرجال، ويحتمل ان الرجل قال ذلك قبل ان يسلم والله أعلم (٧) الحديث له بقية تقدمت فى الجزء الرابع عشر فى باب فضل لا إله الا الله من كتاب الاذكار صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ وسيأتى الحديث بتمامه فى باب ذكر ادريس ونوح ووصيته لأولاده فى كتاب أحاديث الأنبياء فى قسم التاريخ ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (هق بز ك) وصححه الحاكم وأورد الهيثمى هذا الجزء منه وقال رواه احمد فى حديث طويل ورجاله ثقات (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشام بن سعيد الطالقانى ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو مارق من الحرير (١٠) أى لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم لتنتفع بثمنها ، وقوله هنا (أو تستنفع بها) يحتمل الانتفاع بثمنها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م طل وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) الظاهر أنهما كانتا من حرير (١٣) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه ﷺ مستجاب قطعا ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة فى مسند

فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه ﴿ حدثنا على بن عاصم ﴾ (١) أنا سليمان التيمى قال حدثنى الحسن ١٢٣
بحديث ابى عثمان النهدى عن عمر فى الديباج فقال الحسن اخبرنى رجل من الحى انه دخل على
رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج (٢) قال فقال رسول الله ﷺ لبنة من نار ﴿ عن ١٢٤
حفصة ﴾ (٣) ان عطارد بن حاجب قدم معه ثوب ديباج كساه أياه كسرى، فقال عمر يارسول الله
لو اشتريته؟ فقال انما يلبسه من لاخلاق له ﴿ عن حبيب بن عبيد الرحبى ﴾ (٤) ان أبا امامة رضى الله ١٢٥
عنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن ابو امامة انها حرير فتنحى يمشى القهقرى حتى
بلغ آخر البساط وخالد يكلم رجلا ثم التفت الى ابى امامة فقال له ياأخى ما ظننت ؟ اظننت أنها
حرير؟ قال أبو أمامة قال رسول الله ﷺ لايستمتع بالحرير من يرجو أيام الله (٥) فقال له خالد
ياأبا أمامة انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال اللهم غفرا (٦) أنت سمعت هذا من
رسول الله ﷺ بل كنا فى قوم ماكذبونا ولا كذبنا ﴿ باب الرخصة فى جوازهما للنساء
دون الرجال ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال إن النبى ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه ١٢٦

الامام احمد سوى هذا الحديث، وأوزده الهيثمى وقال رواه (حم طب) (وأورد له حديثا آخر فيه
منقبة أيضا لضمرة فقال) وعنه (أى عن ضمرة) أنه أتى النبى ﷺ فقال ادع الله لى بالشهادة فقال
النبى ﷺ اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار ، فكنت أحمل فى عرض القوم فيتراءى لى
النبى ﷺ خلفهم فيقال ياابن ثعلبة انك لتغرر وتحمل على القوم، فقال إن النبى ﷺ يتراءى لى خلفهم
فأحمل عليهم حتى أقف عنده ، ثم يتراءى لى أصحابى فأحمل حتى أكون مع أصحابى قال فعمّر زمانا طويلا
من دهره، رواه الطبرانى وإسناده حسن (١) ﴿ حدثنا ﴾ على بن عاصم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى رقعة من
الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى
وقال رواه احمد وفيه على بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه ، قال أحمد أما أنا
فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات اه . (٣) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا ﴾ عبد الرحمن بن مهدى وأبو
كامل وعفان قالوا ثنا حماد بن سلمة قال عفان فى حديثه قال أنا أنس بن سيرين عن أبى مجلز عن حفصة
(يعنى زوج النبى ﷺ) أن عطارد بن حاجب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث
حفصة وسنده جيد ورواه (م جه طل) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) ﴿ سنده ﴾
﴿ حدثنا ﴾ أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله يعنى ابن أبى مريم عن حبيب بن عبيد
الرحبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة والتمتع بما فيها
لايستمتع بالحرير فى الدنيا (٦) بفتح الغين المعجمة (قال فى النهاية) أصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك
غفرا وغفرانا ومغفرة ، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين اه فقوله غفرا معناه غفر الله لك تقول
أنت سمعت هذا الخ يعنى أن أبا أمامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزى الحديث الى رسول الله ﷺ
وأيد ذلك بقوله بل كنا فى قوم ماكذبونا أى ماكذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم فى
فى التبليغ عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط
﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا ﴾ ليث حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الصعبة عن رجل من

١٢٧ وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى (١) ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٢) قال
١٢٨ قال رسول الله ﷺ الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى وحل لاناثهم (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٣) ان النبى ﷺ أهديت له حلة سيراء (٤) فأرسل بها إلى فرحت بها فعرفت فى وجه رسول الله ﷺ الغضب قال فقسمتها بين نسائى (وعنه عن طريق ثان) (٥) قال أتى النبى ﷺ بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهية فى وجهه فأمرنى فأطرتها خمرا (٦) بين النساء
١٢٩ (٧) ﴿ عن هبيرة عن على ﴾ (٨) رضى الله عنه أن النبى ﷺ اهديت له حلة من حرير فكسانيها قال على رضى الله عنه فخرجت فيها فقال النبى ﷺ لست أرضى لك ما أكره لنفسى، قال فأمرنى
١٣٠ فشققتها بين نسائى خمرا بين فاطمة (٩) وعمته ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١٠) أن عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ بحلة استبرق (١١) فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها اذا قدم عليك وفود الناس؟ فقال انما يلبس هذا من لاخلاق له، ثم أتى النبى ﷺ بحلل ثلاث فبعث الى عمر بحلة، والى على بحلة، والى أسامة بن زيد بحلة، فأتى عمر رضى الله عنه بحلته النبى ﷺ فقال يارسول الله بعثت الى

همدان يقال له أفلح عن ابن زرير أنه سمع على بن أبى طالب يقول إن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد ابن ماجه (حل لاناثهم) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه حب) ونقل عبد الحق عن ابن المدينى أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى (يعنى الأشعرى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس طل مذ) وقال حسن صحيح وأقره المنذرى، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه (٣) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السيراء بكسر المهملة وفتح الياء التحتية والمد (قال فى النهاية) نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير (القد) هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما، وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير اه (قلت) ويؤيد هذا الشرح ماجاء فى الطريق الثانية وهو قوله (أتى النبى ﷺ بحلة حرير) ففيه التصريح بذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو بكر محمد بن عمرو (وفى نسخة أبو بكر بن محمد بن عمرو) ابن العباس الباهلى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنى أبو بشر سمعت مجاهدا يحدث عن أبى ليلى سمعت عليا يقول أتى النبى ﷺ الخ (٦) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أى قسمتها كما فى الطريق الأولى (وقوله خمرا) بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ماتغطى به المرأة رأسها (٧) يعنى نساءه كما فى الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس طل) وهذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن هبيرة عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى زوجته فاطمة بنت النبى ﷺ (وعمته) قيل هى فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فانها بنت عم أبيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق دجه وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق بن سليمان وعبد الله بن الحارث قالا حدثنا حنظلة سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول ان عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الاستبرق

بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تشققها لا هلك خمرا ، قال اسحاق فى حديثه وأتاه أسامة وعليه الحلة فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتبيعها، ماأدرى أقال لأسامة تشققها خمرا أم لا ، قال عبد الله بن الحارث فى حديثه انه سمع سالم
١٣١ ابن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول وجد عمر(١) فذكر معناه ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) أن عمر رضى الله عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فاعطى عمر منها حلة، فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ماقلت؟ فقال رسول الله ﷺ انى لم أكسكها لتلبسها، انما كسوتكها لتبيعها أولتكسوها فكساها عمر أخا له مشركا من أمه بمكة (٣) زاد فى أخرى قال سالم (يعنى ابن عبد الله بن عمر) فمن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم (٤) فى الثوب ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥)
١٣٢ قالت قدمت على النبى ﷺ حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى فأخذه النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعود (٦) بعض أصابعه معرضا عنه ثم دعا أمامة بنت ابى العاص ابنة ابنته (٧) فقال تحلّيْ بهذا يابنية

أبواب الرخصة فى استعمال الذهب والحرير للرجال لحاجة

﴿ **باب** من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب ﴾ ﴿ **حدثنا** يزيد بن هرون ﴾ (٨) أنبأنا
١٣٣

ما غلظ من الحرير (١) (وجد عمر) معناه أن عمر وجد حلة استبرق أو سيراء تباع فقال يا رسول الله الخ ، وسيأتى معنى هذا فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس)
(٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية البخارى (قبل أن يسلم) قال النووى وفى هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم، وجواز الهدية الى الكفار ، وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لأنها لاتتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل لأن الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها، وقد بعث النبى ﷺ ذلك الى عمر وعلى واسامة رضى الله عنهم ، ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه انما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس ، والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (٤) بالتحريك يقال اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره (يعنى من الحرير) وهى العلامة وجمع العلم أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** احمد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يحيى بن عياد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) جاء عند أبى داود وابن ماجه (بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه) (٧) جاء عند أبى داود (ابنة ابنته زينب) ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبى داود وحينئذ يحتج بحديثه ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ **حدثنا** يزيد بن هارون ﴾ أنبأنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة الخ

أبو الأشهب (١) عن عبد الرحمن بن طَرَفة ان جـــده عرفجة أصيب يوم الكلاب (٢) فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق (٣) فانتن عليه فامره النبى ﷺ ان يتخذ أنفا من ذهب (٤) قال يزيد فقيل لأبى الأشهب أدرك عبد الرحمن جده قال نعم (وفى لفظ) قال أبو الأشهب وزعم
١٣٤ عبد الرحمن انه رأى جده يعنى عرفجة ﴿عن عبد الرحمن بن طرفة﴾ (٥) بن عرفجة عن ابيه عن جده قال أصيب انفه يوم الكلاب يعنى ماءا اقتتلوا عليه فى الجاهلية فذكر مثله (٦) قال فما انتن علىّ
١٣٥ ﴿حدثنا عبد الله﴾ (٧) ابو عبد الرحمن (٨) قال سمعت أبى يقول جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبى الأشهب فأذن لهم فقالوا حدثنا، قال سلوا: فقالوا مامعناشىء نسألك عنه فقالت ابنته من وراء الستر سلوه عن حديث عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب (٩)
١٣٦ ﴿باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب﴾ ﴿حدثنا شيبان﴾ (١٠) ثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبى سليمان الكوفى قال رأيت المغيرة بن عبد الله وقد شد أسنانه بالذهب (١١) فذكر ذلك لابراهيم (١٢)

﴿غريبه﴾ (١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان (٢) جاء عند أبى داود بلفظ (قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف، قال الخطابى يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اه وفى اللسان الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده وقعة العرب، وقال المنذرى الكلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والكلاب الثانى، واليومان فى موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت به وقعة فى الجاهلية (٣) بكسر الراء أى من فضة (٤) قال الخطابى فيه اباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وماجرى مجراه مما لايجرى غيره فيه مجراه ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفه نحو حديث أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اه (قلت) الحديث صحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الامام احمد وغيره ورواه الامام احمد ايضا من طريق سلم بن زرير الذى أشار اليه الترمذى عن عبد الرحمن بن طرفة، وسلم بن زرير ثقة، ومن قال إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وانما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردى كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث وسيأتى، فهذا اعنى العطاردى ثقة وذاك ضعيف انظر تقريب التهذيب (٥) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا يحيى بن عثمان يعنى الجرمى السمسار ثنا اسماعيل بن عياش عن جعفر بن حيان العطاردى عن عبد الرحمن بن طرفة الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٦) (قوله فذكر مثله) هكذا فى الأصل وليس من اختصارى يريدانه ذكر مثل الحديث المتقدم وزاد (فما انتن علىّ) يعنى بعد أن اتخذ أنفا من ذهب ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله ورجاله كلهم ثقات (٧) ﴿حدثنا عبد الله الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام احمد (٩) يستفاد من كلام ابنته ان حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظا عند أبيها ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد رحمه الله تعالى

﴿باب﴾ (١٠) ﴿حدثنا شيبان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (١١) أى لعلة بها (١٢) هو ابن يزيد بن قيس

فقال لابأس به (ز)﴿ عن واقد بن عبد الله التميمى ﴾(١)عمن رأى عثمان بن عفان(رضى الله عنه) ضبب أسنانه بذهب ﴿ باب الرخصة فى لبس الحرير لحكة ونحوها ﴾ ﴿عن انس بن مالك﴾ ٣٧
(٢) قال رُخص أو رَخص النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام «رضى الله عنهما» فى لبس الحرير (٣) لحكة كانت بهما (وعنه من طريق ثان) (٤) ان الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف «رضى الله عنهما» شكوا الى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى لبس الحرير

ابنا الأسود النخعى الامام الجليل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عرفجة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق،قال وقد روى غير واحد من أهل العلم انهم شدوا أسنانهم بالذهب،وفى هذا الحديث حجة لهم يعنى حديث عرفجة (١) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد حدثنى واقد بن عبد الله التميمى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفى اسناده رجل لم يسم (قال الزيلعى) فى نصب الراية وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة،روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبى ﷺ أن يشدها بذهب وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان (حديث آخر) رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبىّ بن سلول قال اندقت ثنيتى يوم أحد فأمرنى النبى ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، ذكر الزيلعى هذين الحديثين باسنادهما ، وحديث عبد الله بن عبد الله بن أبىّ ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبىّ (قلت ومن الآثار) عن سعدان قال رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه (ومنها) عن مروان بن النعمان قال رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأسها ضبة فضة،أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى،ومروان لم أعرفه،وبقية رجاله ثقات (ومنها)غير ذلك كثير وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافا فى ذلك،أما مايفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فان ذلك حرام لايجوز فعله،لأن فيه تغييرا لخلق الله عز وجل،وقد تغالى بعضهم فى ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة ، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾(٣) جاء فى رواية لمسلم بلفظ (فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) (وفى لفظ للترمذى ومسلم فى قمص الحرير فى غزاة لهما) (قلت) القمص بضم القاف والميم جمع قميص،ويروى بالإفراد (وقوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف،قال الجوهرى هى الجرب وقيل هى غيره،وهكذا يجوز لبسه للقمل كما فى الطريق الثانية،والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة،واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث،والجمهور على خلافه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا همام يعنى ابن يحيى عن قتادة عن انس أن الزبير بن العوام الخ ﴿تخريجه﴾ (ق.والأربعة.وغيرهم)

فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير ﴿ باب اباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها ﴾
١٣٨ ﴿ عن أبي عثمان النهدي ﴾ (١) قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام (أما بعد) فان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين (٢) قال أبو عثمان فما عَتَمْنا (٣) الا انه الأعلام (وعنه من طريق ثان) (٤) قال كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر رضى الله عنه بأشياء يحدثه عن النبي ﷺ فكان فيما كتب اليه ان رسول الله ﷺ قال لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من ليس له فى الآخرة منه شيء الا هكذا وقال (٥) باصبعيه السبابة والوسطى، قال أبو عثمان فرأيت أنها أزرار الطيالسة (٦) حين رأينا الطيالسة (وعنه من طريق ثالث) (٧) قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان ياعتبة بن فرقد واياكم والتنعم وزِيّ أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس
١٣٩ الحرير وقال الا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه ﴿ عن سويد بن غفلة ﴾ (٩) ان عمر خطب الناس بالجابية (١٠) فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو

قال الشوكانى رحمه الله والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف فى ذلك مالك، والحديث حجة عليه، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز فى حق هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الأصول، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أى أبطأنا، والمعنى أننا ما أبطأنا عن معرفة مايقصد ومايريد وانه لم يرد إلا الأعلام (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد حدثنا التيمى عن أبى عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد الخ (٥) أى أشار بأصبعيه (٦) الطيالسة جمع طيلسان فارسى معرّب وهو ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الأحول عن أبى عثمان قال جاءنا كتاب عمر الخ (٨) بكسر الزاى (ولبوس الحرير) بفتح اللام وضم الموحدة مايلبس منه ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الجابية قرية معروفة بالشام بجنب نوى، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق ﴿ تخريجه ﴾ (م د، والأربعة . وغيرهم) ، قال الشوكانى رحمه الله الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور، وقد اغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع، وروى عن مالك

ثلاثة أو أربعة وأشار بكفه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب ١٤٠
المصمت (٢) من قز، قال ابن عباس اما السَّدى (٣) والعلم فلا نرى به بأسا ﴿ عن عبدالله ﴾ (٤) مولى ١٤١
اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال أرسلتنى أسماء الى ابن عمر انه بلغها انك تحرم أشياء
ثلاثة: العلم فى الثوب (٥) وميثرة الأرجُوان وصوم رجب كله، فقال أمّا ماذكرت من صوم رجب
فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر رضى الله عنه يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ﴿ وعنه أيضا ﴾ ١٤٢
(٦) عن أسماء قال أخرجت الىّ جبة طيالسة (٧) عليها لِبنةُ شِبْرٍ من ديباج كِسروانى (٨) (وفى
رواية لِبنتها ديباج كِسروانى) وفرجاها مكفوفان به (٩) قالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان

القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه، وذهبت الهادوية الى تحريم مازاد على الثلاثة الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهى زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الأخذ بها والله أعلم
(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مروان حدثنا خُصَيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان ، وجاء عند ابى داود (المصمت من حرير) بدل (من قز) والمعنى واحد (٣) بفتح السين والدال المهملتين بوزن الحَصَى وهو خلاف اللحمة وهو مامد طولا فى النسج (وقوله والعلم) بفتح اللام هو رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذاك كالطراز والسجاف ﴿ تخريجه ﴾ (د ك طب) وفى اسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد ، قال فى التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالارجاء اه وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات، وأخرجه الحاكم باسناد صحيح ، والطبرانى باسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح ، وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير ، والى ذلك ذهب الجمهور، ونقل الحافظ فى الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ماكان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب وهو وجيه واحوط وموافق لأكثر الاحاديث الصحيحة والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن عبد الملك حدثنا عبد الله مولى اسماء الخ (قلت) يحى هو ابن سعيد القطان (وعبد الملك) هو ابن ابى سليمان العذرمى (ومولى اسماء) هو عبد الله بن كيسان (واسماء) هى بنت أبى بكر رضى الله عنها ﴿ غريبه ﴾ (٥) العلم فى الثوب تقدم شرحه فى الحديث السابق (وميثرة الأرجوان) تقدم تفسيرها فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير الخ (وصوم رجب) تقدم فى باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع فى الجزء العاشر ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، وغيرهما) (٦) **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال ثنا عبد الله مولى اسماء عن اسماء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن (والطيالسة) جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان (وقوله لبنة) قال النووى بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا فى كتب اللغة والغريب ، قالوا وهى رقعة فى جيب القميص ، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم (٨) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس (٩) الفرج فى الثوب الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى

١٤٣ يلبسها عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها الىّ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها ﴿وعنه أيضا﴾
(١) قال أخرجت الينا اسماء جبة مزرورة بالديباج فقالت فى هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو
سبحان الله أبواب النهى عن التصوير وحكم ما فيه صور من الثياب والبسط والستور ونحو ذلك سبحان الله
١٤٤ ﴿باب ماجاء فى النهى عن التصوير ووعيد فاعله﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال قال رسول
الله ﷺ من صوّر صورة عذب يوم القيامة (٣) حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم (٤)
عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين وليس عاقدا، ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه (٥)
١٤٥ صب فى أذنيه يوم القيامة عذاب (٦) ﴿وعن أبى هريرة﴾ (٧) عن النبى ﷺ مثله وفيه ومن
١٤٦ استمع الى حديث قوم ولا يعجبهم ان يسمع حديثهم أذيب فى أذنه الآنك (٨) ﴿عن النضر بن أنس﴾ (٩)

أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها، ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين ﴿تخريجه﴾ (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضا (د نس جه) بنحوه مختصرا (قال النووى) واما اخراج اسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع، فان زاد فهو حرام لحديث عمر (يعنى المذكور أول الباب) قال وفى هذا الحديث (يعنى حديث اسماء) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه ان النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حجاج عن
أبى عمر مولى أسماء قال أخرجت الخ (قلت) أبو عمر كنية عبد الله المتقدم ذكره ﴿تخريجه﴾ لم أقف
عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عباد بن عباد عن عكرمة
عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه
باتمام ماخلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل (٤) أى
تكلف الكذب فى الرؤيا المنامية عذب يوم القيامة وكلفه الله تعالى ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
لعدم الإمكان، وهذا طلب تعجيز، والحكمة من انذار المتحلم بهذا الوعيد ان الكذب فى المنام كذب
على الله تعالى انه أراه مالم يره، والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب
على الله) (٥) أى يكرهون أن يسمع حديثهم (٦) جاء فى رواية البخارى بلفظ (صب فى أذنه الآنك
يوم القيامة) وجاء عند الامام احمد فى حديث أبى هريرة الآتى بلفظ (أذيب فى أذنيه الآنك) والآنك
بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص، وهذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم ﴿تخريجه﴾
(خ) كما هنا وأخرجه (م والأربعة) مقطعا فى مواضع مختلفة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد ثنا همام بن يحيى
عن قتادة عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الآنك تقدم ضبطه وتفسيره
فى شرح الحديث السابق، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق من حديث ابى هريرة لغير الامام أحمد
وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن النضر بن أنس

قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى النبى ﷺ شيئا من فتياه (١) حتى جاءه رجل من أهل العراق فقال انى رجل من أهل العراق وانى أصوّر هذه التصاوير ، فقال له ابن عباس ادنه (٢) إما مرتين أو ثلاثا فدنا ، فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صوّر صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ (٣) ﴿ عن سعيد بن ابى الحسن ﴾ (٤) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس ١٤٧
انى رجل أصوّر هذه الصور واصنع هذه الصور فأفتنى فيها،قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصوّر فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفس تعذبه فى جهنم ، فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له(٥) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان من أشد أهل النار عذابا ١٤٨
يوم القيامة المصوّرين،وقال وكيع (٧) أشد الناس ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ ١٤٩
قال المصوّرون يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ماخلقتم (٩) ﴿ حدثنا حفص بن غياث ﴾ (١٠) ١٥٠
حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش،فقلت أليس يكره هذا ؟ قال لا ، انما يكره مانصب نصبا (١١) حدثنى ابى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من صوّر عذب،وقال حفص مرة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

قال كنت عند ابن عباس الخ (١) أى لم يذكر عن النبى ﷺ شيئا من فتياه (٢) هو أمر بالدنو أى القرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة (٣) تقدم تفسير هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى يعنى ابن أبى اسحاق عن سعيد بن أبى الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ماليس له نفس أى روح وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات،قال فى البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته إن أشد الناس بدل قوله (ان من أشد أهل النار) ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بلفظ ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هذا من باب التعليق بالمحال،والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لاتزالون فى عذاب حتى تحيوا ماخلقتم وليسوا بفاعلين،وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره،وجاء هذا المعنى فى حديث ابن عباس المذكور قبل حديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (١٠) ﴿ حدثنا حفص بن غياث الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى على حائط أو نحوه ويستفاد منه أن ماكان ممتهنا من صورة الحيوان فى بساط ووسادة ونحو ذلك لايحرم كما جاء ذلك صريحا عند مسلم عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت فقطعته وسادتين (زاد مسلم فى رواية أخرى) فلم يعب ذلك على ﴿ تخريجه ﴾ أخرج المرفوع

١٥١ ﴿عن عائشة﴾(١) ان رسول الله ﷺ قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
١٥٢ ما خلقتم(٢) ﴿عن ابى هريرة﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن أظلم ممن خلق
١٥٣ كخلقى فليخلقوا بعوضة (٤) وليخلقوا ذرة، قال أبو عبيدة يخلق(٥) ﴿عن ابى زرعة﴾ (٦) قال
دخلت مع ابى هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهى تبنى (٧) فقال سمعت رسول الله
ﷺ يقول، يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا
١٥٤ حبة أو ليخلقوا شعيرة(٨) الحديث ﴿عن رجل من قريش﴾ (٩) عن ابيه انه كان مع ابى هريرة
فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع (١٠) فى يد جارية فقال ألا ترى هذا ؟ قال رسول الله ﷺ انما
يعمل هذا من لاخلاق له(١١) يوم القيامة ﴿**باب** لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب أو جنب﴾

منه البخارى ومسلم أما القصة الأولى فلم أقف عليها لغير الامام أحمد والحديث صحيح ورجاله ثقات
(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** الخزاعى ثنا ليث عن نافع عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا أمر
تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله تعالى(قل فأتوا بعشر سور مثله) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)(٣)
﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد وأبو عبيدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾
(٤) البعوضة صغار البق واحدته بعوضة(والذرة) واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير وسئل ثعلب
عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة(٥) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث
قال فى روايته (يخلق) بالافراد بدل قوله(وليخلقوا) والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تتصرف
بنفسها كهذه البعوضة أو الذرة التى هى خلق الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق.وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا
محمد بن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة الخ ﴿غريبه﴾(٧) جاء عند مسلم(فرأى مصوِّرا يصور فى الدار)
(٨) أى حبة من شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الشعير ونحوها من
الحب الذى يخلقه الله عز وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق ﴿تخريجه﴾ (ق.وغيرهما) وليس هذا آخر
الحديث(وبقيته) قال ثم دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز
الكعبين الى الساقين فقلت ماهذا ؟ فقال هذا مبلغ الحلية ، وهذه البقية ذكرت فى باب غسل اليدين الى
المرفقين فى الجزء الثانى ص ٢٩ رقم ٢٥٤ من كتاب الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه
والله الموفق (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب حدثنى رجل من قريش عن أبيه الخ
﴿غريبه﴾(١٠) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها، قال فى القاموس التى تكتب وما يرقع به الثوب
(١١) أى من لانصيب له فى الآخرة أو من لادين له ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى
إسناده رجل لم يسم فالحديث ضعيف (وفى الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يغنى عنه ، وفيها التشديد
والوعيد الشديد لمن يصور شيئا من ذوات الروح (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم من
العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد
الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة
الخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير
ذلك ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ،

١٥٥ ﴿ عن عبد الله بن نجيّ الحضرمى عن أبيه ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال لى علىّ كانت لى من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق (٢) انى كنت آتيه كل سحر (٣) فاسلم عليه حتى يتنحنح (٤) وانى جئته ذات ليلة صليت عليه فقلت السلام عليك يانبى الله، فقال على رسلك (٥) ياأبا حسن حتى أخرج اليك، فلما خرج الىّ قلت يانبى الله أغضبك أحد؟ قال لا، قلت فمالك لا تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة (٦) قال سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا؟ قال جبريل، قلت ادخل، قال لا، أخرج الىّ، فلما خرجت اليه قال ان فى بيتك شيئا لا يدخله ملك مادام فيه، قلت ما اعلمه ياجبريل، قال اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئا غير جرو كلب (٧) كان يلعب به الحسن قلت ماوجدت الا جروا، قال انها ثلاث لن يلج ملك مادام فيها أبدا واحد منها، كلب أو جنابة، أو صورة روح (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال علىّ لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح، فأتيته ذات ليلة فقال أتدرى ما أحدث

هذا حكم نفس التصوير، (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان) فذكر حكمه وكلام العلماء فيه وسأذكره فى آخر باب ماجاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت الخ والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفى عن عبد الله بن نجى الحضرمى عن أبيه قال قال لى على كانت لى من رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لما له من القرابة والمصاهرة والسبق فى الاسلام (٣) أى آخر الليل قبيل الفجر (٤) أى فاستأذن عليه ولا أدخل حتى يتنحنح إشارة الى الاذن بالدخول فأدخل أو يأذن لى بالكلام بعد أن يتنحنح (٥) بكسر الراء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك (٦) معناه كنت فيما مضى تأذن لى بالدخول ولم تأذن لى الليلة فهل أغضبك أحد؟ (٧) يعنى كلبا صغيرا (٨) (قال الامام الخطابى) يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل إنه لم يرد بالجنب هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبى ﷺ قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءا (قلت يعنى ماء الغسل فلا ينافى أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه إذا كان جنبا، وفى بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة) قال وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نمط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب اه (قال النووى) والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (٩) (سنده) **حدثنا** أبو بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحارث العكلى عن عبد الله بن نجى

الملك الليلة ؟ كنت أصلى فسمعت خشفة (١) فى الدار فخرجت فإذا جبريل عليه السلام فقال مازلت هذه الليلة انتظرك، ان فى بيتك كلبا فلم استطع الدخول، وإنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا جنب
١٥٦ ولا تمثال (ز) ﴿عن على﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال اتانى جبريل عليه السلام (زاد فى رواية يسلم على) فلم يدخل على، فقال له النبى ﷺ مامنعك ان تدخل؟ قال إنا لاندخل بيتا فيه صورة ولا بول (وعنه من طريق ثان) (٣) ان جبريل اتى النبى ﷺ فقال إنا لاندخل بيتا فيه صورة أو كلب
١٥٧ وكان الكلب للحسن فى البيت ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم، فقال أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة
١٥٨ وهذا ابراهيم مصوّرا (٥) فما باله يستقسم (٦) ﴿عن أبى طلحة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
١٥٩ لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل عليه السلام فقال انى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى ان أدخل عليك البيت الذى أنت فيه الا أنه كان فى البيت تمثال رجل وكان فى البيت قرام (٩) ستر فيه تماثيل (١٠) فمر برأس التمثال

قال قال على الخ (١) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة، وقيل هو الصوت (وقوله فى الدار) اى من جهة الباب بدليل قوله (فخرجت) وعلى هذا يحمل قوله فى الطريق الأولى (سمعت فى الحجرة حركة) ﴿تخريجه﴾ أخرج النسائى وابن ماجه بعضه، وسند الطريق الأولى عند الامام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لانقطاعه، فان عبد الله بن نجى لم يسمع من على وإنما يروى عن أبيه عن على كما تقدم فى سند الطريق الأولى (٢) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ الخ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو سلم خليل بن سلم (بفتح فسكون) حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على أن جبريل الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث بطريقيه ضعيف لأن فى اسناده عمرو بن خالد الواسطى ضعيف جدا، حتى لقد قال عبد الله بن الامام احمد وكان ابى لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعنى كان حديثه لايسوى عنده شيئا اه لكن له شواهد صحيحة تعضده ما عدا لفظ (ولا بول) فانه غير محفوظ والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون بن معروف حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى وفى يده الأزلام كما عند البخارى (٦) هذا انكار على من صوّره كذلك لأن ابراهيم لم يستقسم بالأزلام قط ﴿تخريجه﴾ (خ نس) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا حجاج وابن أبى زائدة قال أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرنى أبو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعه) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعنى ابن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بكسر القاف وستر بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان والاضافة فيه كقولك ثوبُ قميص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف (نه) (١٠) هكذا فى الأصل

يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُرْ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ واذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد (١) لهما قال ومازال يوصينى بالجار حتى ظننت أو رأيت انه سيورثه ﴿ **باب** لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس أو جلجل ولا تصحب ركبا فيه ذلك والنهى عن اتخاذه ﴾ ﴿عن ابى بكر يعنى ابن ابى ١٦٠ موسى ﴾ (٢) قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر فمرت رفقة (٣) لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل (٤) فكم ترى فى هؤلاء من جلجل ﴿ **حدثنا** روح ﴾ (٥) قال ثنا ابن جريج عن بُنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان ١٦١ (٦) الانصارى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت بينا هى عندها إذ دخل عليها بجارية لها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علىّ الا ان تقطعوا جلاجلها، فسألتها بُنانة عن ذلك؟ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة شيئا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

بلفظ (وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل فمر برأس التمثال يقطع الخ) وسقط من الناسخ بعد قوله تماثيل لفظ (وكان فى البيت كلب) لأنه ثبت فى هذا الحديث نفسه عند أبى داود والترمذى وغيرهما هذا اللفظ، ويدل على ذلك قوله هنا (ومر بالكلب فيخرج) وثبت عند الامام من طريق ثان عن أبى هريرة أيضا (١) بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود (نه) ﴿تخريجه﴾ (د مذ نس حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (هذا) وقد ذكرت ما قاله العلماء فى سبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٤٦ — ٢٤٧ فارجع اليه (هناك) وتقدم أحاديث أخرى من هذا الباب فى الباب الرابع من أبواب ماجاء فى قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنايات صحيفة ٢٥ فى الجزء السادس عشر ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبى بكر يعنى ابن أبى موسى الخ (قلت) قوله (عن أبى بكر يعنى ابن أبى موسى) خطأ وصوابه (عن أبى بكر بن موسى)، قال فى التقريب أبو بكر بن موسى هو ابن ابى شيخ، وقال فى موضع آخر أبو بكر بن أبى شيخ السهمى ويقال له بكير بن موسى مقبول من السابعة اه وفى الخلاصة أبو بكر بن ابى شيخ عن سالم وعنه نافع الجمحى هو بكير بن موسى، ورواه النسائى من طريق ابراهيم بن ابى الوزير بسند حديث الباب الا أنه قال عن ابى بكر بن ابى شيخ فذكر الحديث كما هنا، ورواه مختصرا من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور الا أنه قال عن ابى بكر بن موسى، وله طريق ثالث عنده أيضا فقال عن بكير بن موسى فيستفاد من ذلك ان اسمه بكير وكنيته ابو بكر وأبوه موسى وكنيته أبو شيخ والله أعلم ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الراء وكسرها مع سكون الفاء جماعة ترافقهم فى سفرك، وأم البنين هى بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤) الجلجل بضم الجيمين بينهما لام ساكنة، قال فى النهاية هو الجرس الصغير الذي يعلق فى أعناق الدواب وغيرها اه قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده حسن (٥) (**حدثنا** روح الخ) ﴿غريبه﴾ (٦) هكذا بالاصل حيان بالياء التحتية وجاء عند ابى داود حسان بالسين المهملة بدل الياء ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت

١٦٢ ﴿ عن عائشة أيضا ﴾ (١) رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بالأجراس ان تقطع
١٦٣ من أعناق الإبل يوم بدر ﴿ عن مجاهد ﴾ (٢) ان مولىً لعائشة رضي الله عنها أخبره كان يقودبها
١٦٤ أنها كانت اذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت قف بي فيقف حتى لا تسمعه، واذا سمعته وراءها
١٦٥ قالت أسرع بي حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ ان له تابعا من الجن (٣) ﴿ عن أم حبيبة ﴾
(٤) رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
١٦٦ وفي لفظ لا تصحب الملائكة قرما فيهم جرس ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) عن النبي ﷺ
١٦٧ قال الجرس مزمار الشيطان (٧) ﴿ باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور
والثياب والبسط ونحو ذلك ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٨) ان النبي ﷺ نهى عن الصور
في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن
الفتح وهو بالبطحاء (٩) ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل
صورة فيه (زاد في رواية) فبل عمر ثوبا ومحاها فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منهـــا شيء (ز)
١٦٨ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١٠) انه بعث عاملا شرطته فقال له أتدري على ما أبعثك؟ على ما بعثني عليه

عنه أبو داود والمنذري، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الامام أحمد ومسلم والترمذي وسيأتي
(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان مجاهدا أخبره أن مولى
لعائشة أخبره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي لأن صوته يلهي عن ذكر الله ويشغل الفكر، وكل ما كان
كذلك يتبعه الشيطان، ولذلك لا تصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان في مكان ﴿ تخريجه ﴾ لم
أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد، ومولى عائشة لم أعرفه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
أبو اليمان قال ثنا شعيب قال قال نافع أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن الجراح مولى أم حبيبة زوج
النبي ﷺ حدث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه
أبو داود والمنذري (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ
﴿ تخريجه ﴾ (م دمذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الخزاعي قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ
﴿ غريبه ﴾ (٧) أضافه الى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفرا وحضرا وينبغي لمن
سمعه سد أذنيه، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهي محرمة لم يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها بلا
قصد، قال الحافظ الكراهة لصوته لأن فيه شبها بصوت الناقوس وشكله، قال النووي والجمهور على أن الكراهة
تنزيهية لا تحريمية ﴿ تخريجه ﴾ (م د) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى عن الصور الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩)
أي بطحاء مكة (ممدود) وهو الأبطح ويضاف الى مكة ومنى وهو واحد، وهو المحصب وهو خيف بني
كنانة: وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة
﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات (ز) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثني عبيد الله بن

رسول الله ﷺ ان أنحت (١) يعني كل صورة وان أسوّى كل قبر (٢) ﴿ عن سفينة ﴾ (٣)ان ٩٦١
رجلا ضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤) فصنعوا له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها
لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟فارسلوا اليه فجاء فأخذبعضادتي الباب فاذا قِرام(٥)قد ضرب
به في ناحيتي البيت فلما رآه رسول الله ﷺ رجع، فقالت فاطمة لعلي اتبعه فقل له مارجعك(٦)
قال فتبعه فقال مارجعك يارسول الله؟قال انه ليس لي أو ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا (٧)
﴿عن القاسم بن محمد﴾(٨)عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة (٩) فيها تصاوير فلما ٥٧١
رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية،فقلت يارسول الله اتوب
الى الله والى رسوله ماذا ذنبت؟فقال رسول الله ﷺ مابال هذه النمرقة ؟ فقلت اشتريتها لتقعد عليها
ولتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ ان أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ماخلقتم،وقال
ان البيت الذي فيه الصورة لاتدخله الملائكة ﴿عن عبد الله بن عمر﴾(١٠) ان رسول الله ﷺ ١٧١
اتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها ستراً فلم يدخل عليها،وقلما كان يدخل الا بدأ بها ، قال
فجاء علي رضي الله عنه ، فرآها مهتمة فقال مالك؟فقالت جاء إلي رسول الله ﷺ فلم يدخل علي
فأتاه علي رضي الله عنه ، فقال يارسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها،فقال
وما أنا والدنيا وما أناوالرقم(١١)قال فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت فقل
لرسولي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فما تأمرني به ؟فقال قل لها ترسل به الى بني فلان

الحريري حدثنا السكن بن ابراهيم حدثنا الأشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش الكناني عن
على الخ (١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشيء أي محو أثره
(٢) تسوية القبر هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيرا كالشبر ونحوه،انظر باب تسوية القبور
من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٧٠ ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ)(٣)﴿سنده﴾ حدثنا أبوكامل
ثنا حماد يعني ابن سلمة عن سعيد بن جمهان قال سمعت سفينة (يعني مولى رسول الله ﷺ) يحدث أن
رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى بيت علي،وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته
(٥) بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش (٦) بفتحات من الرجوع المتعدى لامن الرجوع اللازم ومثله
قوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم) وهذه هي اللغة الفصحى وهذيل تعديه بالألف (٧) أي
مزينا وفي بعض الروايات أنه كان سترا مُوَشّى ،فكره الزينه والتصنع ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده حسن
(٨) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾
(٩) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ، ويقال نمرق بلا
هاء وهي وسادة صغيرة وقيل مرفقة قاله النووي ﴿تخريجه﴾ (ق طل.وغيرهم) (١٠)﴿سنده﴾ حدثنا
ابن نمير حدثنا فضيل يعني ابن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١)الرقم بفتح الراء
وسكون القاف النقش والوشي والأصل فيه الكتابة(نه)زاد أبو داود في رواية(وقال فضيل بن غزوان
كان سترا مُوَشّى اه يقال وشيت الثوب فهو موشيّ وموشا ومُوَشّى وهو النقش والزخرفة.وأصل

١٧٢ ﴿عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ﴾(١) قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال فقدم من غزاة له فأتاها فاذا هو بمسح(٢) على بابها ورأى على الحسن والحسين قلبين (٣) من فضة فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت انه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الستر (٤) ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا الى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه رسول الله ﷺ منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا الى بني فلان أهل بيت بالمدينة واشتر لفاطمة قلادة من عصب (٥) وسوارين

١٧٣ من عاج(٦) فان هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا(٧) ﴿عن محمد بن علي﴾(٨) كتب الى عمر بن عبد العزيز انى أنسخ اليه وصية فاطمة فكان في وصيتها الستر الذي يزعم

١٧٤ الناس انها أحدثته وان رسول الله ﷺ دخل عليها فلما رآه رجع ﴿حدثنا﴾ حفص بن غياث﴾ (٩) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله، يعني ابن عمر، وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت اليس يكره هذا؟ قال انما يكره ما نصب نصبا(١٠) حدثني أبي عبد الله بن عمر عن

الرقم الكتابة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح(١) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جحادة حدثني حميد الشامي عن سليمان المُنَبِّهي عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الميم وسكون المهملة، وجاء عند أبي داود (فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها) والظاهر أنه ستر مُوَشى بنقوش وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق (٣) بضم القاف وسكون اللام أي سوارين (٤) الهتك هنا معناه خرق الستر عما وراءه وازالته والهتيكة الفضيحة (٥) بالتحريك قال في فتح الودود العصب بفتحتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما في المرقاة، وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم (٦) قال الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل بالتحريك ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اه (٧) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذري في اسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال ما أعرفهما وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال لا أعرفه اه (٨) ﴿حدثنا﴾ عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل قال قال لنا محمد بن علي كتب إلى عمر بن عبد العزيز الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٩) ﴿حدثنا﴾ حفص بن غياث الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) استدل بهذا الأثر وبحديث عائشة الآتي في هذا الباب (انها جعلت على باب بيتها سترا فيه تصاوير فأمرها النبي ﷺ بجعله وسادتين قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ) استدل بذلك على ان التصاوير اذا كانت في فراش، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها، قال محمد في موطئه وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اه ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظه من حديث ابن عباس، وأخرجاه من حديث ابن عمر أيضا ان رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

رسول الله ﷺ قال من صور صورة عذب (وفي رواية) كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ
﴿ عن عائشة ﴾ (١) رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر فكان الداخل اذا دخل استقبله ١٧٥
فقال لي رسول الله ﷺ ياعائشة حوّلي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا (٢) وكانت له
قطيفة كنا نقول علمها من حرير فكنا نلبسها ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) أن النبي ﷺ لم يكن يترك ١٧٦
في بيته شيئا (وفي لفظ ثوبا) فيه تصليب (٤) الا قضبه (٥) ﴿ عن دقيرة أم عبد الرحمن ﴾ (٦) ١٧٧
ابن أذينة قالت كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين (٧) فرأت على امرأة بردا فيه تصاليب (٨) فقالت
أم المؤمنين اطرحيه اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان اذا رأى نحو هذا قضبه (٩) ﴿ عن أنس ﴾ ١٧٨
(١٠) قال كان قرام (١١) لعائشة رضي الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ
اميطي (١٢) عنا قرامك هذا فان تصاويره تعرض (١٣) لي في صلاتي ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (١٤) ١٧٩

لم أحيوا ما خلقتم) وهذا معنى حديث الباب أما قصة ليث (يعني ابن ابي سليم) التي في أوله من دخوله على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فاني لم أقف عليها لغير الامام احمد والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا داود بن أبي هند عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد عند مسلم في رواية أخرى (فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه) قال النووي هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ مافيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد انا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الثوب المصلب هو الذي فيه نقش أمثال الصلبان (٥) أي قطعه ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس) (٦) **حدثنا** يزيد قال انا هشام عن محمد قال حدثتني دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة الخ (قلت دقرة بفتح المهملة بعدها قاف مكسورة) قال الحافظ في الاصابة هي تابعية من الطبقة الأولى ضبطت بالقاف وهي بنت غالب الراسبية بصرية والدة عبد الرحمن بن اذينة، أخرج لها النسائي من روايتها عن عائشة في العدة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، روى عنها محمد بن سيرين وبديل بن ميسرة ولها عن عائشة حديث في التصليب في الثوب ووهم فيها ابن أبي حاتم فظنها رجلا فقال (دقرة) روى عن عائشة وعنه بديل بن ميسرة قال المزي في التهذيب وهم في ذلك اه ﴿ غريبه ﴾ (٧) هي عائشة رضي الله عنها (٨) أي نقش أمثال الصلبان كما تقدم (٩) أي قطعة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد حدثني ابي ثنا عبد العزيز عن أنس (يعني ابن مالك الخ) ﴿ غريبه ﴾ (١١) القرام بكسر القاف ستر به نموش فيها تصاوير (١٢) بهمزة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أي أزيلي وزنا ومعنى (١٣) بفتح الفوقية وكسر الراء، أي انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني ، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من احاديث باب (انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل) (واجيب) احتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح ،وحديث أنس من غيرها والله أعلم تخريجه ﴿ (خ) (١٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ

دخل علىّ رسول الله ﷺ وقد استترت (١) بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تلون وجهـــه وقال
مرة تغير وجهه وهتكه (٢) بيـده وقال أشد الناس عذابا عند الله عز وجل يوم القيـامة الذين
١٨٠ يضاهون بخلق الله جل وعز أو يشبهون ، قال سيفان سواء (٣) ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٤) قالت
اتخذت درنوكا (٥) فيه الصور (وفى لفظ فيه الخيل أولات الأجنحة) فجاء رسول الله ﷺ
١٨١ فهتكه (٦) وقال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عزوجل ﴿عن عائشة﴾
(٧) رضى الله عنها قالت جعلت على باب بيتى سترا فيه تصاوير، فلما أقبل رسول الله ﷺ ليدخل
نظر اليه فهتكه قالت فاخذته فقطعت منه نمرقتين (٨) فكان رسول الله ﷺ يرتفقهما (٩)
١٨٢ ﴿عن هشام بن عروة﴾ (١٠) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمطا (١١) فيه تصاوير فارادت
أن تصنعه حجلة (١٢) فدخل عليها النبى ﷺ فأرته إياه واخبرته أنها تريدان تصنعه حجلة، فقال
١٨٣ لها اقطعيه وسادتين، قالت ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبى ﷺ (١٣) ﴿عن بسر بن
سعيد﴾ (١٤) عن زيد بن خالد (١٥) عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال ان رسول
الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى (١٦) فعدناه فاذا على بابه
ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى (١٧) ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول (١٨) فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول قال إلا رقما فى ثوب

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند مسلم (وأنا متسترة) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها (مستترة) بسين ثم تاء أى متخذة سترا (٢) أى أزاله بيده (٣) أى هما فى المعنى سواء يعنى قوله يضاهون أو يشبهون ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة وهو ستر له خمل وجمعه درانك ، قال الخطابى هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط ، واذا علق فهو ستر (٦) أى نزعه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تثنية نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وهى الوسادة الصغيرة (٩) أى يتكىء أو يجلس عليهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين قال ثنا أبو أويس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتحات أى بساطا لطيفا له خمل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق (١٢) قال فى النهاية الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له ازرار كبار ، ويجمع على حجال (١٣) أى يجلسان عليهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الحجاج بن محمد وهاشم بن القاسم قالا ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى بكير يعنى ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٥) زيد بن خالد يعنى الجهنى وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الصحابى (١٦) أى مرض يعنى زيد بن خالد الجهنى (١٧) هو عبيد الله بن الأسود الخولانى وكأنه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد (وقوله ربيب ميمونة) قال بعضهم هو عندى انها ربته ليس انه ابن زوجها فى حجرها وقد روى مايؤيد هذا القول ، وقيل انه مولى ميمونة ، وقيل فيه عبيد الله بن أسد اه من هامش المنذرى (١٨) من باب اضافة الموصوف الى

قال هاشم(١) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما فى ثوب(٢)
وكذا قال يونس ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾(٣) أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده قال فوجدنا ١٨٤
عنده سهل بن حنيف، قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا (٤) تحته فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن
فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ماقد علمت (٥) قال سهل أو لم يقل إلا رقما فى ثوب؟
قال بلى ولكنه أطيب لنفسى ﴿عن شعبة﴾ (٦) ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس يعوده ١٨٥
من وجع وعليه بردٌ استبرقٌ (٧) فقلت ياأبا عباس ماهذا الثوب؟ قال وما هو؟ قال هذا الاستبرق
قال والله ما علمت به (٨) وما أظن النبى ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه الا للتجبر والتكبر
ولسنا بحمد الله كذلك، قال فما هذه التصاوير فى الكانون (٩) قال ألا ترى قد أحرقناها بالنار فلما
خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عنى واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا ياأبا عباس لو ذهبت
بها إلى السوق كان أنفق (١٠) لها مع الرأس؟ قال لا، فأمر بقطع رءوسها

صفته والمراد به الوقت الماضى (١) يعنى ابن القاسم أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث
قال فى روايته الم يخبرنا زيد يعنى بن خالد الجهنى الخ (٢) زاد فى روايته عند مسلم (قلت لا ، قال بلى قد
ذكر ذلك) ﴿تخريجه﴾ (ق دنس) قال النووى يجمع بين الاحاديث (يعنى الواردة فى تحريم اتخاذ
الصور مطلقا وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات
الأرواح كصورة الشجر ونحوها (وقال ابن العربى) حاصل مافى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام
حرم بالاجماع ، وان كانت رقما فاربعة أقوال (الأول) الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب (والثانى) المنع
مطلقا حتى الرقم (والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وان قطعت الرأس وتفرقت
الأجزاء جاز، قال وهذا هو الاصح (الرابع) ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾
حدثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤)
بالتحريك هو ضرب من البسط له خمل رقيق (٥) يعنى قوله ﷺ (لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة)
﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو النضر
عن ابى ذئب عن شعبة الخ (قلت) شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى ثوب
من الاستبرق وهو ماغلظ من الديباج أى الحرير (٨) الظاهر انهم ألبسوه اياه ولم يشعر بأنه من
الحرير وتأول ان العلة فى تحريمه التجبر والتكبر وان هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر
بنزعه عنه (٩) هو الموقد الذى يوقد فيه النار (١٠) أى أروج لبيعها اذا كانت برءوسها ﴿تخريجه﴾ لم
أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (هذا) وفى احاديث الباب مايدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقا
سواء كان لها ظل أم لا (وفيها) مايدل على جواز مالیس له ظل مطلقا (وفيها) مايدل على جواز مالیس
له ظل اذا امتهن وإلا فلا ، وللعلماء خلاف فى ذلك (قال النووى) رحمه الله وأما اتخاذ المصوّر فيه
صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام ،
وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة
الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله (قلت تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول

أبواب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

١٨٦ ﴿ باب ﴾ ماجاء فى استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل (٢) يا رسول الله انى لاتعجبنى ان يكون ثوبى غسيلا ورأسى دهينا وشراك نعلى جديدا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يارسول الله؟ قال لا ذاك الجمال (٣) إن الله جميل (٤) يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق (٥) وازدرى

١٨٧ الناس (٦) ﴿ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ترك اللباس (٨) وهو يقدر عليه تواضعا لله تبارك وتعالى (٩) دعاه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق (١٠)

من باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب الخ فارجع اليه) قال رحمه الله ولا فرق فى هذا كله بين مالة ظل وما لاظل له، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لايشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة (وقال الزهرى) النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى ، (وقال آخرون) يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب إلا ما كان رقما فى ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ،وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره (قال القاضى) إلا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اه

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عارم ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو مالك بن مرارة الرهاوى ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض، وقد جمع الحافظ بن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم (٣) فيه ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء اذا لم يقصد به الخيلاء (٤) أى إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال ، وقيل علمناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه (٥) هو دفعه وانكاره تجبرا وترفعا (٦) أى احتقرهم ﴿ تخريجه ﴾ (مدمذ جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثنى ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل ابن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لبس الثياب الحسنة وفى بعض الروايات (من ترك ثوب جمال) (٩) أى لالقال انه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك (١٠) أى يشهره بين الناس

حتى يخيره فى حلل الايمان أيها شاء ﴿ **باب** النهى عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك ﴾
﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة (٢) فى الدنيا البسه الله ثوب ١٨٨
مذلة (٣) يوم القيامة ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل (٥) يجر ازاره من الخيلاء
(٦) خسف به فهو يتجلجل (٧) فى الأرض الى يوم القيامة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) عن النبى ﷺ نحوه ١٨٩

ويباهى به ويقال هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة الحميدة ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وحسنه الترمذى وصححه الحافظ السيوطى (قلت) فى اسناده عبد الرحيم بن ميمون قال الذهلى ليس به بأس وضعفه ابن معين (وفى هذا الحديث) استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن الغالب ان لبس مافيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص الى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تعبدا أو تزهدا : بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى ﷺ ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض اه (قلت) والعبرة بالنية فى ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل خوفا من سورة النفس وتكبرها إن لبس غالى الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للمثوبة من الله عز وجل ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لأنك انه من الموجبات للاجر لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا والله الهادى **باب** (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا شريك عن عثمان يعنى ابن المغيرة وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى النهاية الشهرة ظهور الشىء والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (٣) أى ثوبا يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده صحيح ، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن رسلان وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن اسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ذلك الرجل قارون وكان من بنى اسرائيل كما يرشد اليه القرآن (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم) الآية (٦) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة تراءت للشخص فى نفسه وقد أعجب ذلك الرجل بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيه من الكنوز مما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، فخسف الله به وبداره الأرض (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٧) التجلجل الغوص فى الارض مع اضطراب وتدافع من شئ الى آخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرازق انا معمر عن محمد بن زياد مولى بنى جمح انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

١٩٠ ﴿عن مسلم بن يَسْناق﴾(١) قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى مجلس بنى عبد الله فر فتى مسبلا ازاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر فقال ممن انت ؟ فقال من بنى بكر، فقال تحب ان ينظر الله تعالى اليك يوم القيامة؟ قال نعم، قال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول
١٩١ من جر ازاره (٢) لا يريد الا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه (٣) يوم القيامه ﴿عن الحسن﴾ (٤) قال بينما ابو هريرة يحدث أصحابه اذ أقبل رجل الى أبى هريرة وهو فى المجلس فاقبل وعليه حلة له فجعل (٥) يميس فيها حتى قام على أبى هريرة، فقال ياأبا هريرة هل عندك فى حلتى هذه من فتيا: فرفع رأسه اليه وقال حدثنى الصادق المصدوق خليلى أبو القاسم ﷺ قال بينما رجل ممن كان
١٩٢ قبلكم (٦) يتبختر بين بردين (٧) فغضب الله عليه فأمر الأرض فبلعته، فوالذى نفسى بيده انه ليتجلجل الى يوم القيامة، اذهب أيها الرجل الى يوم القيامة ﴿عن أبى سعيد﴾ (٨) عن النبى ﷺ مثله
١٩٣ ﴿عن أسلم أبى عمران﴾ (٩) عن هبيب (١٠) بن مُغفِل الغفارى صاحب النبى ﷺ انه رأى محمدا القرشى قام يجر ازاره (وفى لفظ يجر رداءه خلفه ويطؤه) فنظر اليه هبيب فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وطِئه خيلاء (١١) وطئه فى النار (وفى لفظ) من وَطِئ على ازاره

بينا رجل يتبختر فى حلة معجب بجمته قد اسبل ازاره إذ خسف الله به فهو يتجلجل أو قال يهوى فيها الى يوم القيامة (قلت) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثر وهو أكبر من الوفرة، اما الرجل الذى خسف به فقد جزم الكلاباذى بأنه قارون وكذا قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿تخريجه﴾ (ق) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يناق الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ثوبه كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسواء كان الثوب ازارا أو رداءا أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا (٣) أى نظر رحمة ﴿تخريجه﴾ (ق — والأربعة وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا المبارك عن الحسن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (وقوله فجعل يميس) أى يتبختر يقال ماس يميس ميسا اذا تبختر فى مسيره وتثنى (٦) يعنى من بنى اسرائيل كما أشار الى ذلك البخارى (٧) جاء عند مسلم (يتبختر يمشى فى برديه) أى ثوبيه ﴿تخريجه﴾ اخرج الجزء المرفوع منه (ق . وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فِراس عن عطية عن ابى سعيد (يعنى الخدرى) عن رسول الله ﷺ قال بينا رجل يمشى بين بردين مختالا خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) باسانيد وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح اه (قلت) فى اسناده عند الامام احمد عطية العوفى فيه كلام (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب يعنى عبد الله بن وهب المصرى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من هارون ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم ابى عمران الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هبيب بضم أوله مصغرا (ومغفل) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء (١١) أى من اسبل ازاره خيلاء حتى صار يطؤه من طوله سلط الله عليه من يطؤه فى نار جهنم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) ورجال احمد

خيلاء وُطِئَ فى نار جهنم ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (١) قال قال أبو القاسم ﷺ لا ينظر الله عز وجل ١٩٤
(٢) إلى من جر إزاره بطرا (٣) ﴿ عن حميد بن هلال ﴾ (٤) ثنا أبو قتادة عن عبادة بن قُرص ١٩٥
أو قُرط (٥) انكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق فى أعينكم من الشعر (٦) كنا نعدها على عهد رسول
الله ﷺ من الموبقات ، (٧) فقلت لأبى قتادة (٨) فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟ فقال أبو قتادة
لكان لذلك أقول (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال قال عبادة بن قرط انكم تأتون أشياء هى
أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات قال فذكرو لمحمد (١١)
قال فقال صدق أرى جر الإزار منه ﴿ عن عطاء بن يسار ﴾ (١٢) عن بعض أصحاب النبى ﷺ ١٩٦
قال بينما رجل يصلى وهو مسبل ازاره إذ قال له النبى ﷺ اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم
جاء فقال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقالوا يارسول الله مالك
أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وإن الله لا يقبل صلاة عبد
مسبل ازاره ﴿ عن بن عباس ﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر إلى مسبل (١٤) ١٩٧

رجال الصحيح خلا أسلم ابا عمران وهو ثقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن
زياد قال كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة فكان اذا رأى انسانا يجر ازاره ضرب رجله ثم يقول
قد جاء الأمير قد جاء الامير، ثم يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا يرحمه فالنظر
اذا أضيف الى الله كان مجازا، واذا أضيف الى المخلوق كان كناية ، ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله
اليه نظر رحمة (٣) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين ، قال القاضى عياض جاء فى الرواية بطرا بفتح الطاء
على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اى جره تكبرا وطغيانا ﴿ تخريجه ﴾ (ق - وغيرهما)
(٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أو للشك من
الراوى ، قال الحافظ فى الاصابة قال ابن حبان له صحبة والصحيح انه ابن قرص بالصاد ذكره البخارى
عن على بن المدينى عن رجل من قومه ، وقال ابن حبان قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين (٦) أى
تعتبرونها من صغائر الذنوب (٧) يعنى الكبائر (٨) هو العدوى البصرى اسمه تميم ابن يزيد عن عمر
وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال واسحاق بن سويد وثقه ابن معين (٩) بسكون القاف وفتح
الواو افعل تفضيل أى أشد قولا (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال قال
قال عبادة بن قرط الخ (١١) الظاهر انه محمد بن سيرين ، والمعنى انهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد
فصدقه وقال أرى جر الازار منه أى من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من
الصغائر لفرط جهلهم وغرورهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١٢) هذا
الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال الخ من كتاب
الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٩٨ رقم ٨٣٨ فارجع اليه (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر وحسين قالا
ثنا شيبان عن اشعث حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) المعنى أن الله عز وجل
لا ينظر نظر رحمة الى مسبل يعنى ازاره كما صرح بذلك عند النسائى ومثل الازار غيره من الثياء
كالرداء والقميص ونحو ذلك ، والمسبل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى، وانما يفعه

١٩٨ ﴿ عن خريم بن فاتك ﴾ (١) الاسدى قال قال لى رسول الله ﷺ نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلتان (٢) قال قلت وما هما يارسول الله ؟ قال اسبالك ازارك وارخاؤك شعرك ﴿ باب

١٩٩ ماجاء فى الحد المستحب للثوب والجائز والحرام ﴾ ﴿ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ﴾ (٣) قال كسانى رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء (٤) أهداها له فيروز فلبست الازار فاغرقنى طولا وعرضا فسحبته (٥) ولبست الرداء فتمنعت به فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقى فقال ياعبدالله ارفع الازار، فان مامست الارض من الازار الى ماأسفل من الكعبين فى النار ، قال عبد الله بن محمد (٦) فلم أر انسانا قط أشد تشميرا من عبد الله بن عمر (وعنه من طريق ثان قال) (٧) سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول كسانى رسول الله ﷺ قبطية (٨) وكسا أسامة حلة سيراء قال فنظر

ذلك كبرا واختيالا (نه) أى يقصد الكبر والاختيال كما صرح بذلك فى الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله، اما الاسبال لا للبطر ولا للخيلاء فمكروه لا حرام ، والكلام فى اسبال لغير ضرورة فى حق الرجال ، واجمعوا على حل الاسبال للمرأة وسيأتى الكلام على اسبال المرأة بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبى اسحاق عن شهر بن عطية عن خريم بن فاتك الأسدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تثنية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزنا ومعنى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ولفظه عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله ﷺ نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من ازاره، قال فقال خريم لا يجاوز شعرى أذنى ولا ازارى عقبى، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة ومداره على المسعودى وقد اختلط والراوى عنه لم أعرفه اه (قلت) لم يذكر الحافظ الهيثمى رواية الامام احمد وليس فى سندها المسعودى أما الراوى عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضا والله أعلم، وأورده الهيثمى أيضا بلفظ آخر عن خريم انه أتى النبى ﷺ فقال ياخريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل ، فقال وما هما يارسول الله حسبى واحدة ؟ قال توفير شعرك وتسبيل ازارك، فانطلق خريم فجز شعره وقصر ازاره، قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى واللفظ للطبرانى بأسانيد ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) يعنى حديث الباب لأنه ليس فى مسند الامام احمد لخريم بن فاتك فى هذا الباب سوى هذا الحديث ، وجاء عند أبى داود فى حديث طويل جدا لأبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته واسبال ازاره، فبلغ ذلك خريما فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (قلت) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هى التى تبلغ المنكبين ، والجمع جمم مثل غرف وغرفة، ويستفاد منه جواز ارخاء شعر الرأس الى الأذنين، وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب الثانى فى صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشمائل فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر (٥) يقال سحبته على الأرض سحبا من باب نفع جررته فانسحب أى صار يجر على الأرض (٦) يعنى ابن عقيل الراوى عن ابن عمر (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر الخ (٨) بضم القاف وسكون الموحدة قال

فرآني قد اسبلت ، فجاء فاخذ بمنكبي وقال يا ابن عمر،كل شيء مس الارض من الثياب ففي النار ،
قال فرأيت ابن عمر يتزر الى نصف الساق ﴿عن زيد بن أسلم﴾ (١) سمعت ابن عمر رضى الله ٢٠٠
عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله عزوجل اليه،قال
زيدوكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه ازار يتقعقع(٢) يعني جديدا فقال من هذا؟فقلت
أنا عبد الله، فقال ان كنت عبد الله فارفع ازارك،قال فرفعته،قال زد ، قال فرفعته حتى بلغ نصف
الساق ،قال ثم التفت إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيامة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه انه يسترخي إزاري أحيانا ؟ فقال النبي ﷺ لست منهم
﴿عن أبي هريرة﴾(٣)قال قال رسول الله ﷺ إزرة(٤)المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثم ٢٠١
إلى كعبيه فما كان أسفل(٥) من ذلك في النار ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(٦) انه سئل عن الازار ٢٠٢
فقال على الخبير سقطت،سمعت رسول الله ﷺ يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لاجناح
أو لاحرج عليه فيما بينه وبين الكعبين،ماكان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر
ازاره بطرا ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الازار إلى نصف الساق،فلما ٢٠٣

في النهاية القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب الى القبط وهم أهل مصر ، وضم
القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب،فأما في الناس فقبطي بالكسر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال
له احاديث في الصحيح بغير هذا السياق ، رواه احمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال لبست ثوبا جديدا
فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب ، وفي اسناد
احمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا**
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم الخ ﴿غريبه﴾(٢) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت
(نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه كله احمد والطبراني في الأوسط باسنادين واحد اسنادي
احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعني هذا الاسناد الذي ذكرته ولله الحمد (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا**
الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يعقوب أو ابن
يعقوب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وسكون الزاي للحالة والهيئة أي هيئة ازار
المؤمن أن يكون الازار إلى عضلة ساقيه (والعضلة) بالتحريك كل لحمة صلبة مكتنزة في البدن،ومن الساق
أعلاه ، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله ثم الى نصف الساق ثم الى كعبيه ، وفي بعض الروايات
(وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين)(٥) بالنصب خبر كان أي ما كان أسفل من الكعبين فموضعه
من البدن في النار ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه البخاري بلفظ (ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار
(٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه انه سمع أبا سعيد
سئل عن الازار الخ ﴿تخريجه﴾ (لك د نس جه حب) وللشيخين من حديث أبي هريرة (لا ينظر الله
إلى من جر ازاره بطرا) وحديث الباب سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم
(٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال

٢٠٤ رأى شدة ذلك على المسلمين قال إلى الكعبين، لاخير فيما أسفل من ذلك ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾
٢٠٥ (١) قالت قال رسول الله ﷺ ما تحت الكعب من الازار فى النار ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (٢) عن رجل من قومه قال سألت رسول الله ﷺ عن الازار فقلت أين أتزر ؟ فاقنع (٣) ظهره بعظم ساقه وقال ههنا اتزر ، فان أبيت فههنا أسفل من ذلك، فان أبيت فههنا فوق الكعبين
٢٠٦ فان أبيت فان الله لا يحب كل مختال فخور، قال وسألته عن المعروف الخ (٤) ﴿ عن القاسم بن عبد الرحمن ﴾ (٥) عن عمرو بن فلان (٦) الانصارى قال بينا هو يمشى قد أسبل ازاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك (٧) بن عبدك بن امتك قال عمرو فقلت يارسول انى رجل حمش (٨) الساقين فقال ياعمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شىء خلقه ياعمرو، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال ياعمرو هذا موضع الازار ، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية (٩) فقال ياعمرو هذا موضع الازار
٢٠٧ ﴿ عن الشريد بن سويد ﴾ (١٠) أن النبى ﷺ تبع رجلا من ثقيف (وفى رواية أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر ازاره) حتى هرول فى أثره حتى أخذ ثوبه فقال ارفع ازارك، قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يارسول الله انى احنف (١١) وتصطك ركبتاى، فقال رسول الله ﷺ كل خلق

رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق قال سمعت ابا نبيه قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع (٢) ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ اسمه طريف بن مجالد كذا فى الاصابة ، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب ماجاء فى الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاقناع معناه الرفع يقال اقنع رأسه ويديه أى رفعهما (وقوله ظهره) الظاهر والله أعلم ان صوابه ازاره وحصل تحريف من الناسخ والمعنى أنه رفع ازاره الى أعلى عظم ساقه وقال هاهنا الخ (٤) الحديث له بقية ستأتى فى باب الترغيب فى خصال من البر مجتمعة فى قسم الترغيب إن شاء الله تعالى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان ان القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الانصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى (٧) معناه اللهم انى عبدك الخ وانما قال ذلك ﷺ تواضعا لله ليتعظ مسبل الازار (٨) بفتح أوله وسكون الميم أى دقيق الساقين ، وكأنه أراد أن يستر دقتهما باسبال ازاره، فقال له النبى ﷺ (ان الله عز وجل قد أحسن كل شىء خلقه) معناه أن ذلك ليس عيبا ثم بين له حد الازار (٩) أى تحت اربع غير الاولى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) وأخرجه الطبرانى من حديث أبى امامة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء ، وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك الخ الحديث ورجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه ان النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الحنف اقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال

٢٠٨ الله عز وجل حسن، قال ولم ير ذلك الرجل إلا وازاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات «رضى الله عنه» ﴿ عن عبيدة بن خلف ﴾ (١) قال قدمت المدينة وانا شاب مؤتزر ببردة لى ملحاء (٢) أجرّها فادركنى رجل فغمزنى بمخصرة (٣) معه ثم قال أما لو رفعت ثوبك كان أبقى وأتقى (٤) فالتفت فاذا هو رسول الله ﷺ قال قلت يارسول الله إنما هى بردة ملحاء قال وان كانت ملحاء، أمالك

٢٠٩ فى أسوتى (٥) فنظرت إلى ازاره فاذا فوق الكعبين وتحت العضلة (٦) ﴿ عن حذيفة ﴾ (٧) (يعنى ابن اليمان) قال أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه (٨) قال هذا موضع الازار، فان أبيت فأسفل، فان أبيت فلاحق للازار فيما دون الكعبين (٩) ﴿ **باب** الرخصة فى اطالة ذيل المرأة ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء

٢١٠ لا ينظر الله اليه يوم القيامة، قال نافع فانبئت أن أم سلمة رضى الله عنها قالت فكيف بنا (١١) قال

رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرة عن الأشعث عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف قال قدمت المدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فيها خطوط سود وبيض (٣) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتسكىء عليه (نه) (٤) أى أبقى للثوب وأطهر (٥) هكذا بالأصل (فى أسوتى) وفى بعض الروايات فىّ أسوة ومعناه أمالك ان تقتدى بى فى لباسى (٦) العضلة بالتحريك هى ما اكتنز من اللحم أعلى الساق، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال فى التقريب لا تعرف (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن أبى اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من الراوى يشك هل أخذ النبى ﷺ بعضلة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه (٩) أى فان رغبت التسفل عن هذا الموضع فلاحق للازار فى أسفل من الكعبين، والظاهر ان هذا هو التحديد ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده جيد (هذا) وفى احاديث الباب بيان الحد المستحب للثوب والجائز والحرام والمكروه (قال النووى) رحمه الله الاسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال والمستحب أن يكون الازار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله (انبئت) ولكن هذا المبهم جاء مصرحا به عند النسائى من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة، وصفية هذه هى بنت أبى عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر، وهى تابعية ثقة بل ذكرها بعضهم فى الصحابة، ورواه النسائى أيضا من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار والامام احمد أيضا وسياتى عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود من طريق أبى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة وهذه أسانيد صحيحة متصلة، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى بلفظ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الخ)، ولفظ من يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص

٢١١ شبرا ، قالت إذا تبدو أقدامنا ، قال ذراعا لاتزدن عليه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) قال رخص رسول
الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل (٢) شبرا فاستزدنه فزادهن شبرا آخر فجعلنه ذراعاً (٣)
٢١٢ فكن يرسلن الينا نذرع لهن ذراعا ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) ان النبي ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة
٢١٣ رضى الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعا ﴿ عن عائشة ﴾ (٥) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ فى
٢١٤ ذيول النساء قال شبر، قالت قلت إذا تخرج سوقهن قال فذراع ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٦) رضى الله عنها
قالت قلت يارسول الله كيف بالنساء (٧) قال يرخين شبرا: قلت اذا ينكشف عنهن يارسول الله
٢١٥ قال فذراع لا يزدن عليه ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبر (٩) لفاطمة
رضى الله عنها شبرا من نطاقها (١٠)

وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت (فكيف بنا) أى فكيف تصنع النساء بارخاء ثيابهن (قال شبرا) أى يرخين شبرا من نصف الساقين ، فلما قالت (اذا تبدو أقدامنا) قال (ذراعا) أى يرخين ذراعا لايزدن عليه لأن ارخاء الثوب ذراعا من نصف الساق يكفى لستر قدم المرأة وسيأتى تحقيق الذراع فى شرح الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (مدنس) وسنده صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن سفيان حدثنى زيد العمى عن أبى الصديق عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى القاموس الذيل آخر كل شىء ومن الازار والثوب ماجر (٣) قال الطيبى المراد به الذراع الشرعى اذهو أقصر من الذراع العرفى اه (قلت) وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى اسناده زيد العمى بفتح العين المهملة وكسر الميم مشددة قيل انه نسبة الى العم بطن من تميم ، وقيل انه كان كلما سئل عن شىء قال اسأل عمى ، وثقه الحسن بن سفيان ، وقال الامام احمد صالح وتكلم فيه بعضهم وضعفه وترجمه البخارى فى الكبير فلم يذكر فيه جرحا وهذا يؤيد انه ثقة ، ومن قرأ ترجمته فى الميزان للذهبى أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون انما كانت العلة فيه من الرواة عنه ، ولذلك صحح له الترمذى والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا حماد عن أبى المهزم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده أبو المهزم قال فى التقريب بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد قال حدثنى أبى ثنا حبيب المعلم عن يزيد أبى المهزم عن أبى هريرة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى حين ذكر الازار كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسنده صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا على بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بفتحات من باب قتل يقال شبرت الشىء شبرا قسته بالشبر (والشبر) بكسر المعجمة وسكون الموحدة مابين طرفى الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد (١٠) النطاق هو مايشد به الوسط فوق الثياب ، وجاء عند الطبرانى من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة) فى حديث أنس (من عقبها) بدل قوله فى حديث الباب (من نطاقها) وكانت المرأة من نساء العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشىء يسمى نطاقا وترفع

أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها ومالا يجوز لهن

٢١٦ (باب ماجاء فى وصل الشعر والدهن) (عن صفية بنت شيبة) (١) عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار زُوّجت وأنها مرضت فتمعط شعرها (٢) وأرادوا أن يصلوه فسألوا

٢١٧ رسول الله ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة (٣) والمستوصلة (وعن اسماء بنت أبى بكر) (٤)

٢١٨ عن النبى ﷺ مثله (عن معقل بن يسار) (٥) أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها

٢١٩ فسئل النبى ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والموصولة (عن عائشة رضى الله عنها) (٦) قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة (٧) والمقشورة والواشمة (٨) والمستوشمة والواصلة (٩)

وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها، وعلى هذا فمعنى رواية أم سلمة أن النبى ﷺ أمر فاطمة رضى الله عنها ان ترسل من عقبها شبرا أى مما ارتفع من ثوبها بسبب النطاق والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده على بن زيد بن جدعان فيه كلام ووثقه بعضهم، وأم الحسن غير معروفة، ويؤيده حديث أنس عند الطبرانى، وحديث أم سلمة الذى قبله والله أعلم

(باب) (١) (سنده) **حدثنا** حسين قال ثنا شعبة بن الحجاج العتكى عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة الخ (غريبه) (٢) أى تناثر وسقط، وجاء فى رواية أخرى عند الامام احمد من طريق عروة عن عائشة أيضا أن امرأة أتتها فقالت ان ابنتى عروس مرضت فتمرّق شعرها الحديث (وقوله فتمرق شعرها) من المروق أى خرج من موضعه أو من المَرَق وهو نتف الصوف (٣) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هى التى تستدعى من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة كما فى بعض الروايات (تخريجه) (ق وغيرهما) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢١١ (٥) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا الفضل ابن دلهم عن ابن سيرين عن معقل بن يسار الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (هذا) وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٥١ و ٤٥٢ فارجع اليه (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الصمد قال حدثتنى أم نهار بنت رفاع قالت حدثتنى آمنة بنت عبد الله انها شهدت عائشة فقالت كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) القاشرة التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة (بضم المعجمة أى الزعفران) ليصفو لونها، (والمقشورة) التى يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (نه) (٨) الواشمة فاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو نحوها فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك فى بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله (والمستوشمة) هى التى تطلب ان يفعل بها ذلك (٩) الواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء توهم ان ذلك من أصل شعرها، فقد تكون المرأة زغراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه (والمتصلة التى تطلب ان يفعل بها ذلك (وفى بعض الروايات) والموصولة وفى بعضها والمستوصلة

٢٢٠ والمتصلة (زادت فى رواية)والنامصة والمتنمصة ﴿ عن علقمة عن عبد الله ﴾ (١) قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن (٣) المغيرات خلق الله ، قال فبلغ امرأة فى البيت يقال لها أم يعقوب (٤) فجاءت اليه فقالت بلغنى انك قلت كيت وكيت ،فقال مالى لاألعن من لعن رسول الله ﷺ فى كتاب الله عز وجل (٥) فقالت انى لأقرأ مابين لوحيه (٦) فما وجدته،فقال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه،أما قرأت (ماآتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فان النبى ﷺ نهى عنه قالت انى لأظن أهلك يفعلون (٧) قال اذهبى فانظرى ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا،فجاءت فقالت ما رأيت شيئا ، قال لو كانت كذلك لم تجامعنا (٨) قال وسمعته من عبد الرحمن (٩) بن عابس يحدثه عن أم يعقوب سمعه منها فاخترت حديث منصور (ومن طريق ثان) (١٠) عن مسروق أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت

والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفه من النساء اه (قلت) هى أم نهار لأنى لم أقف لها على ترجمة ، وأما آمنة بنت عبد الله فقد جاء فى تعجيل المنفعة آمنة القيسية عن عائشة رضى الله عنها،وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف(قال الحافظ) قلت قدروى احمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر فى لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وللشيخين منه (لعن الواصلة والمتصلة) ويؤيده الأحاديث الآتية بعده (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال القاضى عياض النامصة التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والمتنمصة التى تطلب ان يفعل بها ذلك،والتماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش،ويسمى المنقاش منماصا اه (وقيل) ان التماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما أو يسويهما ، قال أبو داود فى السنن النامصة التى تنمص الحاجب حتى ترقه اه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت مابينها توهم البلج أو عكسه،قال الطبرى لايجوز ، (وقال النووى) يستثنى من التماص مااذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه،فتى خلا عن ذلك منع للتدليس (وقال القسطلانى) قال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة (٣) أى اللاتى يطلبن تفريق مابين الاسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفلج بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات (٤) امرأة من بنى أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن (٥) أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ معناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ (٦) تريد الدفتين،وفى مسلم عن عثمان (مابين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى ورق ويجعلون له دفتين من خشب(وقولها فما وجدته) أى ماوجدت لعن المذكورات (٧) جاء فى رواية أخرى (قالت المرأة فلعله فى بعض نسائك) وعند مسلم قالت (فانى أرى شيئا من هذا على امراتك الآن) (٨) أى لم تصاحبنا ولم تبق معنا (٩) الظاهر ان القائل (وسمعته من عبد الرحمن الخ) هو سفيان الثورى راوى الحديث عن منصور يقول انه رواه أيضا عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة

أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال نعم، فقالت أبشيء تجده فى كتاب الله أم سمعته عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أجده فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ ، فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف الحديث (وفى آخره) قال ماحفظتُ اذاً وصية العبد الصالح(١) (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ لعن الواصـــلة والموصولة ٢٢١
والمتشبهين من الرجال بالنساء (٣) والمتشبهات من النساء بالرجال (٤) ﴿عن جابر بن عبد الله ﴾ ٢٢٢
(٥) قال زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا ﴿عن يزيد بن مرة عن لميس﴾ (٦) انها ٢٢٣
قالت سألت عائشة قالت قلت لها المرأة تصنع الدهن تحبب(٧) إلى زوجها فقالت أميطى عنك تلك التى لاينظر الله عز وجل اليها، قالت وقالت امرأة لعائشة يا أمه، فقالت عائشة لست بأمكن ولكنى أختكن(٨) قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين(٩) بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمّر وشد المئزر وشمّر
﴿ حدثنا عبد الملك بن عمرو ﴾ (١٠) وعبد الصمد قالا حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد(يعنى ٢٢٤
ابن المسيب) قال قال معاوية ، يعنى ابن أبى سفيان ،ذات يوم إنكم أحدثتم زِىّ سَوْء(١١) نهى

عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق الخ ﴿غريبه﴾(١) معناه إذا كنت أنهاكم عن شيء وافعله فما حفظت إذاً وصية العبد الصالح يعنى نبى الله شعيبا حيث قال لقومه (وما أريد أن أخالفكم) أى أذهب (الى ماأنهاكم عنه) وأفعله أى لايجوز ذلك ﴿تخريجه﴾(ق . والأربعة) (٢)﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالاختناث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج (٤) يعنى فى الزى وبعض الصفات لاخراج الشيء عن الصفة التى وضعها الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ جه) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال زجر النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن يزيد بن مرة عن لميس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أصله تتحبب حذفت إحدى التاءين تخفيفا أى تستجلب حب زوجها لها بوضعها شيئا من أنواع الدهن بوجهها ليصفو لونه ويلمع كما يفعل نساء زماننا بوضع المساحيق بوجوههن للزينة، فكرهت عائشة ذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل وأمرت من تفعل ذلك بازالته لأن الله عز وجل لاينظر اليها نظرة رضا (٨) انما قالت عائشة ذلك لأنها أم المؤمنين من الرجال خاصة لتحريم زواجها عليهم كتحريم أمهاتهم ، أما النساء فهى اختهن فى الدين (٩) يعنى من رمضان أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه (فاذا كان العشر) يعنى الأواخر من رمضان (شمر وشد المئزر) بكسر الميم مهموز وهو الازار أى شمره (وشد) بمعناه يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة ، وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٢٦٣ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد وثق، وليس لم أعرفها(١٠)﴿ حدثنا عبد الملك بن عمرو الخ ﴾ ﴿غريبه﴾(١١) السوء بفتح المهملة وسكون الواو

رسول الله ﷺ عن الزور (١) قال عبد الصمد الزور ، قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة (٢) فقال ألا وهذا الزور ، قال أبو عامر قال قتادة هو ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٣)
٢٢٥ ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٤) قال خطب معاوية «رضى الله عنه» على منبر النبي ﷺ أو منبر المدينة فأخرج كبة (٥) من شعر قال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن رسول الله
٢٢٦ ﷺ سماه الزور(٦) ﴿عن حميد بن عبد الرحمن﴾(٧) أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفى يده قصة (٨) من شعر قال سمعته يقول أين علماؤكم (٩) يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم(١٠) ﴿ باب نهى
٢٢٧ المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبّه بالرجال ﴾(عن ابن أسامة بن زيد)(١١)أن أباه أسامة قال

يطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة (١) أصل الزور الكذب والباطل، والمراد به هنا وصل الشعر كما فسره قتادة فى آخر الحديث (٢) الخرقة من الثوب القطعة منه ، والجمع خرق كسدرة وسدر (٣) قال الحافظ يستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) قال الحافظ هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعرا أم لا ، قال وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقراميل، وبه قال احمد، والقراميل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال خطب معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهى شعر مكفوف بعضه على بعض (٦) زاد البخارى (يعنى الواصلة فى الشعر) أى لأنه كذب وتغيير لخلق الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾(٨) بضم القاف وتشديد المهملة قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية (٩) قال النووى هذا السؤال للإنكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره : وفى حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (١٠) قال القاضى عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . والامامان . وغيرهم) ﴿ باب ﴾ ﴿سنده﴾ (١١) **حدثنا** أبو عامر ثنا زهير

قال كسانى رسول الله ﷺ قبطية (١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ مرها فلتجعل تحتها غلالة (٢) انى أخاف أن تصف حجم عظامها (٣) ﴿عن أم سلمة﴾ (٤) ٢٢٨
أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تختمر (٥) فقال لية لاليتين ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) قال ٢٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال (٧) ينزلون على أبواب المساجد (٨) نساؤهم كاسيات عاريات (٩) على رؤوسهم كأسنمة (١٠) البخت العجاف، العنوهن فانهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما

يعنى ابن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس بضم القاف على غير قياس وقد تكسراه وفى الضياء بكسرها، وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (وفى المصباح) القبطى (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط فرقا بينه وبين الانسان اه فان قلت امرأة قبطية تعين الكسر لأنه لايكون اسمالها وانما يكون نسبة (٢) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره (٣) المعنى ان ثوب المرأة اما أن يكون كثيفا أى غليظا ضيقا يصف تقاسيم جسم المرأة، واما ان يكون رقيقا يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز، والمطلوب ان يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعا كثيفا لايصف جسما ولا بشرة ﴿تخريجه﴾ (هق طب ش بز) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن وهب مولى أبى احمد عن أم سلمة (يعنى زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، وهو ما تغطى به المرأة رأسها ورقبتها (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية (وقوله لاليتين) معناه انه ﷺ أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرّم ﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى وهب هذا (يعنى وهب مولى أبى احمد) شبه مجهول اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى قال سمعت أبى يقول سمعت عيسى بن هلال الصدفى وأبا عبد الرحمن الحبلى يقولان سمعنا عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه أنهم رجال فى الحس لا فى المعنى: إذ الرجال الكوامل حسا ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثيابا لا تستر أجسامهن (٨) جاء فى أكثر الروايات (المساجد) بالجمع (٩) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (وقوله على رءوسهم) هكذا جاء فى الأصل بميم الجمع، والظاهر انه شبههن بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رءوسهن يكبرنها بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المخنثات وأكثر الروايات (على رءوسهن) بنون النسوة وهو ظاهر (١٠) الاسنمة جمع سنام بفتح السين المهملة وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شيء أعلاه (والبخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة

يخدمن نساء الأمم قبلكم ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ صنفان (٢) من أهل النار لأراهما بعدُ ، نساء كاسيات عاريات (٣) مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة (٤) لا يرين الجنة (٥) ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط (٦) كأذناب البقر يضربون بها الناس ﴿ عن عطاء عن رجل من هذيل ﴾ (٧) قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم (٨) قال فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل، فقال عبد الله من هذه ؟ قال الهذلى فقلت هذه أم سعيد بنت أبى جهل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه

الإبل الخراسانية طوال الأعناق (والعجاف) بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهى المهزولة، والمعنى أنهن يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير كعمامة الرجل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى بعده من معجزات النبى ﷺ فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا فى زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ماظهر منها وما بطن (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) صنفان بكسر أوله (من أهل النار) أى نار جهنم (لأأراهما) أى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أى حدثا بعد ذلك العصر (٣) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله مائلات) بالهمز من الميل أى زائغات عن الطاعة (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن ، أو مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات اكتافهن واكفالهن، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا ، مميلات يرغبن غيرهن فى تلك المشطة ويفعلنها بهن، أو مائلات الرجال مميلات قلوبهن الى الفساد بهن بما يبدين من زينتهن (٤) تقدم شرحه فى الحديث السابق (٥) عند مسلم (لا يدخلن الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو مطلقا ان استحللن ذلك (٦) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهى جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم فى شىء ليصدق فى اقراره، وقيل هم أعوان والى الشرطة المعروفون بالجلادين فاذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع فى الصفة والمقدار ، وقيل المراد بهم فى الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس ، وكل ذلك حصل فى زماننا نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمرو بن حوشب رجل صالح اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر من قوله (ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم) انه كان إذ ذاك بمكة لأنه رضى الله عنه سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبى ﷺ ولذلك اختلف فى أى هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووى، واختلف أيضا فى السنة التى توفى فيها فقيل سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين (قال النووى) فى التهذيب وكان عمره اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، والهذلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال ورواه الطبرانى باختصار واسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات ، وذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أم سعيد بنت أبى جهل ونسبه لمسند الامام احمد وللمعجم الكبير للطبرانى وقال رجاله ثقات الا الهذلى فانه لم يسم ، وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة

بالنساء من الرجال ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس ٢٣٢
لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل ﴿ باب ماجاء فى خروج النساء من منازلهن لغير حاجة
ووعيد من تعطرت للخروج ﴾ (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال أما تغارون : وقال هناد ٢٣٣
فى حديثه ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نساؤكم ، فانه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق
يزاحمن العلوج(٣) ﴿ عن أبي موسى الأشعرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة ٢٣٤
استعطرت (٥) ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية (٦) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) أنه لقى ٢٣٥
امرأة فوجد منها ريح أعصار طيبة ، فقال لها أبو هريرة آلمسجد تريدين؟ قالت نعم، قال وله تطيبت ؟
قالت نعم، قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ مامن امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة
حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة ﴿ باب استحباب الخضاب والحناء للنساء ﴾ ﴿ عن محمد ٢٣٦
ابن اسحاق ﴾ (٨) عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم ، قال وقد كانت صلت
القبلتين ، رضى الله عنها ، مع رسول الله ﷺ قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ (وفى رواية
دخلت على رسول الله ﷺ) فقال لى اختضبى، تترك احدا كن الخضاب حتى تكون يدها كيد
الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وان كانت لتخضب وانها لابنة ثمانين
﴿ عن عائشة أم المؤمنين ﴾ (٩) رضى الله عنها قالت مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا الى ٢٣٧

والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ، أبو عامر وأبو سلمة قال قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن سهيل بن
ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه حب ك) ورجاله رجال الصحيح
﴿ باب ﴾ (٢) (ز) ﴿ سنده ﴾ حدثنى أبو السَّرِىّ هناد بن السّرى حدثنا شريك: وحدثنا على بن
حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن هبيرة عن على قال على بن حكيم فى حديثه أما
تغارون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) العلوج جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه، وهو الرجل القوى الضخم
﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنداه
صحيحان (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الواحد وروح بن عبادة قالا ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس
عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ قال روح قال سمعت غنيما قال سمعت أبا موسى
الاشعرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى استعملت العطر وهو الطيب للخروج
(٦) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيهها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر
شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر اليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك فى نساء زماننا
نعوذ بالله من فتنهن ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٧) هذا
الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب منع النساء من الخروج الى المسجد اذا خشى منه
الفتنة من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس صحيفة ٢٠٠ رقم ١٣٣٩ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة
﴿ باب ﴾ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايستحب من الزينة للنساء وما
يكره لهن فى أواخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢٠٩ فارجع اليه (٩) هذا

رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ يده وقال ماأدرى أيد رجل أو يد امرأة ، فقالت بل امرأة
٢٣٨ فقال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء ﴿ عن كريمة بنت همام ﴾ (١) قالت دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة رضى الله عنها،فسألتها امرأة ماتقولين ياأم المؤمنين فى الحناء؟(٢)فقالت كان حبيبى ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه (٣) وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين وعند كل حيضة (٤) (وعنها من طريق ثان) (٥) قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول يامعشر النساء إياكن وقشرَ الوجه(٦)فسألتها امرأةعن الخضاب فقالت لابأس بالخضاب ولكنى أكرهه،لأن حبيبى
٢٣٩ ﷺ كان يكره ريحه ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(٧) قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته(٨)فدخلتُ علىّ فقلت لها أمُشهد أم مُغيب (٩)فقالت مشهد كمغيب (١٠) قلت لها مالك ؟ قالت عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة فدخل علىّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال يا عثمان أترغب عن سنتى ؟ قال لا والله يارسول الله ، قال فإن سنتى أن أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ، قال فأنت يا عثمان فاتق الله فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم ، قال فأنت يارسول الله فافعل بأبى أنت وأمى ، قال فأنت فافعل ، قال فأسوة مالك بنا (١١) (وفى رواية) فاصنع كما نصنع

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وانما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق قال ثنا محمد بن مهزم قال حدثتنى كريمة ابنة همام الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى الحديث التالى (فسألتها امرأة عن الخضاب) وجاء عند النسائى (عن الخضاب بالحناء) وعند أبى داود (عن خضاب الحناء) قال الامام السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ، ويؤيده قولها (ولكنى أكرهه) (يعنى كما فى الطريق الثانية) قال لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس،كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين ، فإما أن يقال كراهته ريحه لايقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لايتوقف على بلوغها،أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن فى غيرها،أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (٣) هذا لا ينافى الترغيب فى الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم (٤) فيه توقيت فعل الحناء للنساء فى الشهر مرتين فى الغالب (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال حدثنى على بن مبارك عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة الخ (٦) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أى الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد وفى ذلك تغيير لخلق الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) **حدثنا** مؤمل ثنا حماد ثنا اسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) انما تركته لأن زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد (٩) معناه أزوجك حاضر أم مسافر (١٠) أى حضوره كسفره لكونه مشغولا عنها(١١)معناه أما لك بنا أسوة أى قدوة ﴿تخريجه﴾(بز) ورجاله ثقات،وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح فى باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٣ رقم ٢٦٥ فارجع اليه وروى نحوه أيضا (هل طب) من حديث أبى موسى

﴿ أبواب الطيب والكحل وما جاء فيهما ﴾

﴿ **باب** استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب؟ ﴾ ﴿ عن أنس رضى الله عنه ﴾ (١) قال كان ٢٤٠
رسول الله ﷺ إذا أُتِىَ بطيب (٢) لم يردّه (وعنه من طريق ثان)(٣)قال ماعُرض على النبى
صلى الله عليه وسلم طيب قط فردّه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) أن النبى صلى الله عليه وعلى ٢٤١
آله وصحبه وسلم قال حبب (٥)إلىّ من الدنيا النساء(٦)والطيب ، وجعل قرة عينى فى الصلاة (٧)

الأشعرى ورجال الطبرانى ثقات ﴿ **باب** ﴾﴿ سنده ﴾ (١) **حدثنا** وكيع ثنا عزرة بن ثابت الأنصارى عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن أنس (يعنى ابن مالك الخ)﴿ غريبه ﴾(٢)الطيب هو كل ماله رائحة زكية (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ثنا المبارك عن اسماعيل بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال ماعرض الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الطريق الثانية منه الهيثمى وقال رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ،وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أورده الحافظ بلفظه فى الفتح وقال سنده حسن اه وجاء عند البخارى عن أنس أنه كان لايرد الطيب ،وزعم أن النبى ﷺ كان لايرد الطيب(قال الحافظ) وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبى هريرة رفعه (من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيّب الريح خفيف الحمل)وأخرجه مسلم من هذا الوجه ،لكن وقع عنده ريحان بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة اه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبيدة عن سلام أبى المنذر عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالبناء للمفعول (وقوله إلى من الدنيا النساء) الخ هذا هو اللفظ الوارد ، وورد أيضا من دنياكم ،ومَن زاد كالزمخشرى والقاضى لفظ ثلاث بعد قوله من الدنيا أو من دنياكم فقد وهم ،قال الحافظ العراقى فى أماليه لفظ ثلاث ليست فى شىء من كتب الحديث وهى تفسد المعنى ، وقال الزركشى لم يرد لفظ ثلاث وزيادتها مخلة للمعنى،فان الصلاة ليست من الدنيا ، وقال الحافظ فى تخريج الكشاف لم يقع فى شىء من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ، ثم إنه لم يضفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيرا لأمرها لأنه أبغض الناس فيها (٦) أى الاكثار منهن لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة(والطيب)أى لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة(٧)أى ذات الركوع والسجود،وخصها لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة ، وقدم النساء لاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الاسلام . وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعى لجماعهن المؤدى الى تكثير التناسل فى الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى،إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما،واضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه،ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا.هذا ماذكره القاضى كغيره فى بيان وجه الترتيب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و (نسك هق) ورمز له بعلامة الحسن ، وقال المناوى فى شرحه فيض القدير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ العراقى اسناده جيد،وقال ابن حجر حسن (يعنى الحافظ ابن حجر العسقلانى) ﴿ تنبيه ﴾ قال المناوى عقب هذا الكلام واعلم ان المصنف (يعنى الحافظ السيوطى) جعل فى الخطبة (حم) رمزا لأحمد فى مسنده

٢٤٢ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(١)قال ذكر المسك عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
٢٤٣ فقال هو أطيب الطيب ﴿حدثنا سفيان﴾ (٢) ثنا عثمان بن عروة أنه سمع أباه يقول سألت
٢٤٤ عائشة رضى الله عنها بأى شيء طيبت رسول الله ﷺ ؟ قالت بأطيب الطيب ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت كأنى أنظر الى وبيص المسك فى رأس رسول الله ﷺ وهو محرم
٢٤٥ ﴿باب مايكره من الطيب للرجال﴾ ﴿عن الوليد بن عقبة﴾ (٤) قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم ، فجيء بى إليه وانى مطيب بالخلوق (٥) فلم يمسح على رأسى ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمى خلقتنى بالخلوق فلم يمسنى
٢٤٦ من أجل الخلوق ﴿عن أبي حبيبة﴾ (٦) عن ذلك الرجل (٧) قال أتيت النبى ﷺ ولى حاجة فرأى على خلوقا فقال اذهب فاغسله،فذهبت فوقعت فى بئر فأخذت مشقة (٨) فجعلت أتتبعه ثم

فاقتضى ذلك ان احمد روى هذا الحديث فى المسند وهو باطل،فانه لم يخرجه فيه،وانما أخرجه فى كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق قلم أو ذهن،وممن ذكر انه لم يخرجه فى مسنده المؤلف نفسه فى حاشيته للقاضى فتنبه لذلك اه (قلت) التحقيق ان الحديث فى مسند الامام احمد صحيفة ١٢٨ فى الجزء الثالث طبعة الحلبى المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣ هجرية وكونه موجودا فى كتاب الزهد للامام احمد لا ينافى انه جاء فى المسند أيضا ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال لله وحده (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا شعبة ثنا خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (م لك) (٢) ﴿**حدثنا** سفيان الخ﴾ ﴿تخريجه﴾ (م) والبخارى بمعناه (٣) ﴿عن عائشة الخ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر فى باب مايصنع من اراد الاحرام فى كتاب الحج صحيفة ١٢٤ رقم ٨٦ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿**باب**﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبدالله الهمدانى عن الوليد بن عقبة (يعنى ابن أبي معيط الخ) ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الخاء المعجمة قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة،وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه ، والنهى اكثر واثبت ، وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم،والظاهر ان احاديث النهى ناسخة اه ﴿تخريجه﴾ اخرجه أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة كما رواه الامام احمد ، قال المنذرى وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا وقد روى ان النبى ﷺ بعثه ساعيا الى بنى المطلق وشكته زوجته الى النبى ﷺ ، وروى انه قدم فى فداء من أسر يوم بدر (قال العلماء) والحديث مضطرب منكر لايصح ولا يمكن أن يكون من بُعث مصدقا فى زمن النبى ﷺ صبيا يوم الفتح (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن اسحاق هو ابن سويد عن ابى حبيبة عن ذلك الرجل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يشير الى رجل صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة تقدم ذكره فى حديث قبل هذا الحديث فى المسند (٨) قال فى القاموس المشقة بالكسر المشاقه قال والمشاقه كثمامة ماسقط من الشعر أو الكتان عند المشط اه والمعنى ان ذلك الرجل أتى الى بئر فأخذ مشقة أى شيئا من الكتان الناعم فجعل يتتبع

عدت إليه فقال حاجتك ﴿عن أبي موسى﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله عز وجل ٢٤٧
صلاة رجل فى جسده شيء من الخلوق (٢) ﴿عن يعلى بن مرة﴾ (٣) قال كان النبي ﷺ يمسح ٢٤٨
وجوهنا فى الصلاة (زاد فى رواية قبل أن يكبر) ويبارك علينا، قال فجاء ذات يوم فمسح وجوه الذين عن يمينى وعن يسارى وتركنى، وذلك انى كنت دخلت على أخت لى فمسحت وجهى بشيء من صفرة (٤) فقيل لى انما تركك رسول الله ﷺ لما رأى بوجهك، فانطلقت الى بئر فدخلت فيها فاغتسلت ثم انى حضرت صلاة أخرى فمر بى النبي ﷺ فمسح وجهى وبرّك على (٥) وقال عاد بخير دينه العلا تاب واستهلت السماء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال اغتسلت وتخلقت بخلوق وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا فلما دنا منى جعل يحافى يده عن الخلوق، فلما فرغ قال يا يعلى ماحملك على الخلوق أتزوجت؟ (٨) قلت لا، قال لى اذهب فاغسله، قال فمررت على ركيّة (٩) فجعلت أقع فيها ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب، قال ثم جئت إليه فلما رآنى النبي ﷺ قال عاد بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال أتيت رسول الله ﷺ

الخلوق الذى عليه بالغسل حتى ذهب أثره، ثم رجع الى النبي ﷺ فقال حاجتك، أى اطلب حاجتك الآن وفيه كراهة النبي ﷺ التطيب بالخلوق للرجال لأنه من طيب النساء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وابو حبيبة هذا ان كان هو الطائى فهو ثقة، وان كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جده قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء عند أبى داود عن جديه، قال أبو داود جداه زيد وزياد ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن المنذر فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده ابو جعفر الرازى مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون انا المسعودى عن يونس ابن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه قال كان النبي ﷺ الخ (قلت) ابن يعلى هو عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى كما سيأتى فى الطريق الثانية ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتقدم تفسيره فى شرح الحديث الأول من احاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة (٥) بتشديد الراء مفتوحة أى دعا له بالبركة (٦) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلا يعنى يعلى والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبيدة عن حميد حدثنى عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده يعلى بن مرة قال اغتسلت الخ (٨) هذا السؤال يشعر بأنه يرخص للرجل اذا كان حديث عهد بعرس فى طيب الخلوق، ويستأنس لذلك بما رواه الامامان مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره انه تزوج فذكر الحديث، وليس فيه انكار من النبي ﷺ عليه، قال القاضى عياض وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر اه (٩) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية مفتوحة هى البئر وجمعها ركايا (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حفص بن عبدالله عن

وبى ردع (وفى لفظ وعلىّ صفرة) من زعفران قال اغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال
٢٤٩ فغسلته ثم لم أعد ﴿ **باب** ماجاء فى طيب الرجال وطيب النساء ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١)
قال قال رسول الله ﷺ ألا إن طيب الرجل ماوُجد ريحه ولم يظهر لونه(٢) ألا إن طيب النساء
٢٥٠ ماظهر لونه (٣) ولم يوجد ريحه ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾(٤) عن عمران بن حصين رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال لا أركب الأرجوان (٥) ولا ألبس المعصفر (٦) ولا ألبس القميص
المكفف (٧) بالحرير ، قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون
٢٥١ له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له ﴿ **باب** ماجاء فى الكحل ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال
قال رسول الله ﷺ خير أكحالكم الإثمد (٩) (زاد فى رواية عند النوم) يجلو البصر ويابت

يعلى بن مرة قال أتيت رسول الله ﷺ وبى ردع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مدنس) وفى اسناد الطريق الأولى يونس بن خباب وابن يعلى وهما ضعيفان ، وفى الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان، وفى الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه، وجاء عند النسائى عبد الله بن حفص قال فى الخلاصة مجهول وقال فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فترفعه الى درجة الحسن والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٢ رقم ٢٢٤ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (٣) أى كالحناء والزعفران والخلوق أى ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة، قال فى شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت ان تخرج ، اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة (قال الخطابى) الأرجوان الاحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس الرجال اه (قلت) والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وهى وطاء محشو يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج (٦) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى الذى عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف (بفتح الكاف) من حرير . وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (قال المنذرى) والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة حجر معروف أسود يضرب الى حمرة يكون فى بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان، وقال التوربشتى هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى جفنيها لاسيما

الشعر (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال كانت لرسول الله ﷺ مكحلة (٣) يكتحل بها عند النوم (٤) ثلاثا فى كل عين (وعنه من طريق ثالث) (٥) ان النبى ﷺ كان يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال (٦) ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾ (٧) رضى الله عنه أن رسول ٢٥٢
الله ﷺ قال اذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا (٨) واذا استجمر فليستجمر وترا (٩) ﴿وعن أبى هريرة﴾ (١٠) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن أبى النعمان﴾ (١١) عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى عن ٢٥٣
أبيه عن جده (١٢) وكان قد أدرك النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اكتحلوا بالإثمد المروّح (١٣) فانه يجلو البصر (١٤) وينبت الشعر (وعنه من طريق ثان) (١٥) عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده (١٦) أن رسول الله ﷺ أمر بالأثمد المروّح

للشيوخ والصبيان (١) بفتحتين والمراد بالشعر هنا الهدب وهو الذى ينبت على اشفار العين (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله ﷺ الخ (٣) بضمتين بينهما كاف ساكنة اسم آلة الكحل وهى من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها الكسر (وقوله بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ (منها) فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (٤) أى كل ليلة قبل أن ينام كما جاء فى الطريق الثالثة (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ الخ (٦) جمع ميل بكسر الميم وهو المرود ﴿تخريجه﴾ (مذنس جه طل) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى ثلاث مرات فى كل عين كما تقدم فى الحديث السابق (٩) الكلام على الاستجمار تقدم فى بابه من أبواب أحكام التخلى من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٧٦ ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة ضعيف اه (قلت) هو ضعيف اذا عنعن كما هنا، أما اذا صرح بالتحديث فحديثه حسن، وقد صرح بالتحديث فى الحديث التالى وهو يؤيد هذا (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ويحيى بن اسحاق قالا حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، واذا استجمر فليستجمر وترا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى وعزاه للإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو احمد الزبيرى ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) جده معبد بن هوذة كما سيأتى فى الحديث التالى (١٣) بالبناء للمفعول أى المطيب بنحو مسك فانه يجعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن (١٤) أى يزيد نور العين (وينبت الشعر) أى شعر الاهداب (١٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن ثابت قال حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى الخ (١٦) هو معبد بن هوذة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم أكثر من صنف فى الصحابة بأن صحابى هذا الحديث هو معبد بن هوذة لا هوذة، لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد ابن هوذة عن أبيه عن جده فسقط من النسب عنده النعمان فجرى على ظاهره فترجم لهوذة، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط معبد فجرى على ظاهره أيضا فترجم لهوذة، والذى يحرران الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوى الحديث اه (قلت) وقد جاء عند الامام احمد على الصواب وكذلك

٢٥٤ عند النوم(١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج عليه

(٥٣) كتاب الأدب

﴿ أبواب سنن الفطرة ﴾ ٥ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ عشر(٤) من الفطرة (٥) قص الشارب واعفاء اللحية (٦) والسواك واستنشاق بالماء (٧) وقص الأظفار وغسل البراجم (٨) ونتف الإبط(٩) وحلق العانة(١٠) وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء (١١)

٢ قال زكريا قال مصعب(١٢) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة (١٤) قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط

عند ابى داود (١) زاد ابو داود (وقال ليتقه الصائم ﴿تخريجه﴾ (د) قال ابو داود قال لى يحى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحى بن معين ضعيف، وقال ابو حاتم الرازى صدوق والله أعلم (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب الرباعيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

﴿ كتاب الأدب ﴾ ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) عشرٌ صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر ثم فسرها، أو على الاضافة أى عشر خصال، او الجملة خبر لمبتدء محذوف أى الذى شرع لكم عشر من الفطرة (٥) اى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلى فطروا عليه (٦) سيأتى الكلام على قص الشارب واعفاء اللحية فى بابه قريبا (٧) تقدم الكلام على السواك فى ابواب السواك فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٩ وعلى الاستنشاق فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣ (٨) سيأتى الكلام على قص الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة فى بابه قريبا (والبراجم) جمع بُرجمة بضم الموحدة هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب مابين البراجم (٩) قال النووى نتف الابط سنة بالاتفاق ، والافضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لااقوى على الوجع، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن(١٠) سيأتى الكلام على حلق العانة فى باب تقليم الاظفار (١١) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء فى بابه فى الجزة الأول صحيفة ٢٨٢ (١٢) يعنى ابن شيبة احد رجال السند يقول انه نسى العاشرة (وقوله إلا ان تكون المضمضة) فيه شك منه فيها ، قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعنى فى الحديث التالى وهو اولى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معتمر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) وقع فى رواية للبخارى بلفظ (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) قال الحافظ كذا وقع هنا ولمسلم وابى داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى (قال ابن دقيق) العيد دلالة من على التبعيض فيه(يعنى قوله من